

نشرية مرصد التناسب مرصد الأعمال القانونية للبلديات

الفصل 49 الفصل 55 الدستور
التونسي مبدأ التناسب السياسي
المادة الجامعة الحقوق الانتخابية
القاضي العدلي الدستوري من
دولة مدنية وديمقراطية
مدنية ديمقراطية
الحقوق والحريات الحديثة
والحريات ضوابط الحقوق
مبدأ عدم التراجع المستورد
الحق جوهر الحق مرصد التناسب
محكمة الحق في الملكية
في العمل حرية التنقل الأجانب
القادمة مدني جزائي كفاءة
تعقيب استتجال استتجال
استتجال استتجال استتجال
دائرا

نشرية مرصد التناسب مرصد الأعمال القانونية للبلديات

المراجعة: بسام كراي



Federal Foreign Office
1 Werderscher Markt
Berlin 11013
www.auswaertiges-amt.de

International IDEA
Strömsborg
Stockholm 34 103-SE
Sweden
+46-8-698 37 00
info@idea.int
www.idea.int



© 2022 المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

نشرية مرصد التناسب: مرصد الأعمال القانونية للبلديات

Report of the Observatory of Proportionality: Observatory of the Legal Acts of Municipalities

منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (International IDEA) مستقلة عن أية مصالح وطنية أو سياسية معينة. كما أن الآراء الواردة في هذا المنشور لا تمثل بالضرورة وجهات نظر المؤسسة أو هيئتها العامة أو أعضاء مجلسها أو آراء الجهات المانحة.



النسخة الإلكترونية من هذا المنشور متاحة بموجب رخصة المشاع الإبداعي (CC)، سمة المشاع الإبداعي، رخصة غير تجارية، رخصة المشاركة بالمثل (3.0) بجوز نسخ المنشور وتوزيعه وبته وكذلك تعديله وتهينته بشرط أن يستخدم لأغراض غير تجارية فقط، وأن يذكر المصدر على النحو الصحيح، ويتم توزيعه برخصة مماثلة.

لمزيد من المعلومات عن رخصة المشاع الإبداعي، انظر:

<<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/3.0>>

تم إنجاز هذا العمل في إطار أنشطة المشروع المتعلق بمبدأ التناسب والموسوم:

«دعم تطبيق الفصل 49 ومبدأ التناسب في تونس»

بتمويل من وزارة الخارجية الألمانية

التصميم وصورة الغلاف: B&B Promotion

معرف الوثيقة الرقمي (DOI) : <<https://doi.org/10.31752/idea.2022.68>>

الرقم المعياري الدولي للكتاب (PDF) : 978-91-7671-591-8

المطبوع: 978-91-7671-592-5

المساهمون في مرصد الأعمال القانونية للبلديات

تم تكوين مرصد الأعمال القانونية للبلديات بالتعاون مع منظمة بوصلة التي قامت باختيار 19 عضوا من المراقبين البلديين للعمل في هذا المرصد.

وقد قامت المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات بتنظيم دورات تكوينية لفائدة أعضاء المرصد لتعريفهم بمضمون المادة الجامعة ومبدأ التناسب.

كما قامت المؤسسة بتنظيم جلسات عمل لمتابعة وتقييم نتائج عمل أعضاء المرصد.

المحتويات

3	المساهمون في مرصد الأعمال القانونية للبلديات
	1. تمهيد عام
7	حول مرصد التناسب وأهدافه
9	حول نشرية مرصد التناسب
11	كلمة شكر للمساهمين في إعداد نشرية المرصد
	2. مرصد الأعمال القانونية للبلديات
13	البلديات والمادة الجامعة
	3. تحليل بعض الأعمال القانونية للبلديات على ضوء المادة الجامعة في الدستور التونسي
15	1-3. حرية التنقل
22	2-3. الحق في العمل/حرية الصناعة والتجارة
58	3-3. الحق في المشاركة
70	4-3. الحق في بيئة سليمة
74	5-3. الحق في الحصول على الخدمات البلدية
83	6-3. حق الملكية/الحق في السكن/حرمة المسكن
87	7-3. الحق في الثقافة
89	8-3. الحق في حماية المعطيات الشخصية
91	9-3. الحق في النفاذ إلى المعلومة
95	حول المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

تمهيد عام

1

حول مرصد التناسب وأهدافه

نشأت فكرة المرصد في إطار مشروع المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات المتعلقة بالمادة الجامعة من الدستور التونسي والذي تعمل عليه المؤسسة منذ سنة 2019. ويستند الاهتمام بهذه المادة إلى عدة اعتبارات من أبرزها أنها تكاد تكون المادة الجامعة الوحيدة في الدساتير العربية التي تضع الشروط والمعايير المتعلقة بالقيود على الحقوق والحريات والضوابط المرتبطة بها في دولة ديمقراطية، وذلك بالاعتماد على مبدأ التناسب بين القيود التي تسلطها السلطة العمومية بشكل عام على هذه الحقوق وبين موجباتها.

ويهدف عمل المرصد إلى مواصلة العمل وتثمين ما تمّ إنجازه في اتجاه مزيد تعميق الوعي بأهمية المادة الجامعة ونشر ثقافة التناسب وتمكين مختلف السلطات من آليات عمل دقيقة لتفعيل مقتضيات هذه المادة، خاصة وأن الفصل 55 من دستور 2022 قد حافظ على نفس فلسفة الفصل 49 من دستور 2014 مع بعض التعديلات التي لا تمس بوحدة المضمون.

وتقوم فكرة المرصد على رصد مدى احترام أعمال وقرارات الفاعلين في مجال الحقوق والحريات في تونس لضوابط المادة الجامعة من الدستور ولمبدأ التناسب. وقد تمّ التوجّه في إطار مجموعة العمل المشرفة على المشروع نحو رصد قرارات المحاكم العدلية والإدارية والمجالس البلدية. ويتمثل جوهر عملية الرصد في تحليل الأحكام القضائية، العدلية والإدارية، لبيان مدى تقيّد القضاة بالضوابط التي وضعها الدستور، ومدى التطوّر الحاصل في فقه القضاء بخصوص تطبيق مقتضيات المادة الجامعة وخاصة فيما يتعلق بمبدأ التناسب.

الفصل 49 من دستور 2014

« يحدّد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك. لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.»

الفصل 55 من دستور 2022

« لا توضع قيود على الحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور إلا بمقتضى قانون ولضرورة يقتضيها نظام ديمقراطي ويهدف حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العمومية. ويجب ألا تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وأن تكون مبررة بأهدافها، متناسبة مع دواعيها. لا يجوز لأي تنقيح أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.

على كل الهيئات القضائية أن تحمي هذه الحقوق والحريات من أي انتهاك».

كما أنه من مهام المرصد، رصد وتحليل القرارات التي تتخذها المجالس البلدية في مختلف المجالات التي تندرج ضمن صلاحياتها والتي لها علاقة بممارسة الحقوق والحريات في المجال الترابي البلدي، وذلك لمعاينة مدى استبطان هذه المجالس للمقتضيات الدستورية ومدى احترامها بالخصوص لمبدأ التناسب عند اتخاذها للقرارات الماسة بالحقوق والحريات.

ويهدف المرصد عموماً إلى تأطير وعقلنة تدخل السلط العمومية في تعاملها مع القيود الموظفة على الحقوق والحريات في اتجاه اعتماد النظرية الحديثة لتقييد الحقوق والحريات والتقيد بالضوابط التي وضعتها المادة الجامعة والتطبيق السليم لاختبار التناسب، ممّا من شأنه الدفع نحو مزيد الوعي بأهمية هذا الفصل ونشر ثقافة التناسب وتمكين مختلف السلط من آليات عمل دقيقة لتفعيل مقتضياته.

ويتّجه المرصد في مرحلة ثانية إلى توسيع نشاطه ليشمل رصد وتحليل أعمال السلطة التشريعية والتنفيذية وكذلك مختلف الهيئات العمومية.

حول نشرية مرصد التناسب

◀ مضمون النشرية ومنهجية العمل

تضمّ هذه النشرية نتائج أعمال المرصد في مختلف أقسامه المتعلقة بالأحكام القضائية الإدارية والعدلية والقرارات البلدية والتي تمّ تحليلها من قبل أعضاء المرصد باعتماد الجذاذة النموذجية التي تمّ وضعها من قبل خبراء المؤسسة قصد توحيد منهجية الرصد والتحليل على ضوء عناصر المادة الجامعة في الدستور التونسي. وتصدر النشرية مرة كل ستة أشهر، ويتمّ خلال هذه المدة تجميع أعمال المرصد وتقييمها ونشرها وتوزيعها على الجهات المعنية. ويتمّ اختيار الأحكام والقرارات موضوع الرصد من قبل أعضاء المرصد وفق معايير يتمّ تحديدها مسبقاً ويتمّ مراجعة الأعمال المنجزة من قبل فريق المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات وعدد من أعضاء مجموعة العمل المتابعة للمشروع.

وتتباين المنهجية المعتمدة في التحليل وفي عرض أعمال المرصد وفق خصوصية كل صنف، فمنهجية تحليل الأحكام القضائية الإدارية تختلف عن المنهجية المعتمدة بالنسبة للأحكام العديلية، وذلك لاختلاف الزاوية التي يطبق من خلالها القاضي الإداري أو العدلي عناصر المادة الجامعة ومبدأ التناسب.

كما أن القرارات البلدية تكتسي بعض الخصوصية باعتبار أن المجالس البلدية ليست من المخاطبين المباشرين بالمادة الجامعة على غرار القاضي والسلطة التشريعية، لكن أغلب أعمالها تندرج في إطار تنظيم ممارسة العديد من الحقوق والحريات، ممّا يجعل احترامها لمنهجية المادة الجامعة وخاصة مبدأ التناسب عنصراً هاماً في تحصين قراراتها وأعمالها من الإلغاء وفي تقوية دعائم الدولة المدنية الديمقراطية.

وتضمّ النشرية في كلّ قسم منها جانبا تحليليا للأحكام والقرارات المعنية، يتضمّن الحقوق المعنية بالتقييد ومضمون أو ملخّص القرارات والأحكام مع إبراز عناصر المادة الجامعة، إن وجدت، وجانبا تقييميا في شكل ملاحظات أو توصيات قصد توجيه الفئات المستهدفة للمنهجية المثلى لتطبيق المادة الجامعة ومبدأ التناسب. كما تتضمن النشرية روابط للولوج إلى النصوص الكاملة للأحكام أو القرارات موضوع الرصد، بالإضافة إلى تخصيص جزء من النشرية إلى مقتطفات من فقه القضاء المقارن حول تطبيق مبدأ التناسب.

◀ الفئات المستهدفة

تتوجّه النشرية بصفة مباشرة إلى القضاة عموماً وإلى القاضي الإداري والعدلي على وجه الخصوص، باعتبارها تسعى من خلال هذا العمل إلى رصد مدى استنباط القاضي للمفاهيم الدستورية الحديثة ومدى تطبيقه للمادة الجامعة ول مبدأ التناسب عند إصدار الأحكام أو تحليلها، وذلك سعياً إلى الدفع نحو فقه قضاء يتبنّى منهجية تتلاءم مع الدستور وتراعي الدور الموكل للقاضي في «حماية الحقوق والحريات من أي انتهاك».

وتتوجه التشريعية إلى المجالس البلدية والسلط المحلية عموماً من خلال تقديم نماذج عن القرارات البلدية المخالفة لأحكام المادة الجامعة ولمبدأ التناسب، مع بيان الإخلالات أو النفاض وتقديم توصيات ومقترحات حتى تصبح القرارات البلدية متلائمة مع أحكام الدستور.

كما تستهدف التشريعية بصفة غير مباشرة جميع الدارسين والباحثين والمهتمين بالشأن القانوني والحقوقى.

◀ الاستعمالات المنتظرة للتشريعية

رغم توفر المراجع الفقهية والمقالات القانونية في خصوص مبدأ التناسب، إلا أن تعاطي المحاكم معه ظلّ غير معلوم للباحثين والطلبة والمشتغلين في الحقل الحقوقى، لذلك فمن المأمول أن توفر التشريعية مرجعاً فقهياً قضائياً في مادة الحقوق والحريات وأن تساعد القضاة والباحثين على متابعة تطور فقه القضاء في هذا المجال.

كما تعتبر التشريعية مرجعاً للمهتمين بالشأن المحلى ويعمل السلط المحلية حول كيفية تنظيم ممارسة الحقوق والحريات في المجال المحلى وفق مقتضيات المادة الجامعة ومبدأ التناسب.

ومن المنتظر أن تسهم هذه التشريعية في خلق ديناميكية في المجالين القضائى والأكاديمى نحو تعديل طرق التعامل مع الحقوق والحريات وجعل القيود الموظفة عليها تستجيب للمعايير الدولية وتخضع إلى الضوابط المنصوص عليها بالفصلين 49 من دستور 2014 و55 من دستور 2022 وإلى اختبار التناسب، حتى تكون مقبولة في دولة مدنية ديمقراطية قوامها احترام الحقوق والحريات.

كلمة شكر للمساهمين في إعداد نشرية المرصد

تتوجه المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات بالشكر لكافة أعضاء المرصد من قضاة عدليين وإداريين وراصدين بلديين لمساهمتهم، بمعونة فريق العمل التابع للمؤسسة، في إعداد هاتيه النشرية، من خلال تأييدها بجملة من الأحكام القضائية والأعمال القانونية للبلديات التي وقع تحليلها من قبلهم وفق أنموذج لجذازات تمّ الاتفاق على عناصرها مسبقاً.

كما تنوه المؤسسة بالالتزام والجدية في العمل ومتابعة كل الدورات التكوينية وجلسات العمل واللقاءات، من قبل أعضاء المرصد، التي تهدف إلى تحسين وتجويد العمل على مختلف الأحكام القضائية والأعمال القانونية للبلديات.

مرصد الأعمال القانونية للبلديات

2

البلديات والمادة الجامعة

يعد المجال المحلي أول مجال لممارسة الحقوق والحريات من قبل المتساكنين. وبذلك تكون البلديات في تعامل يومي مع حقوق المتساكنين. وقد تلجأ في كثير من الأحيان إلى تقييد بعضها أو تأطير ممارستها. وتعد البلديات من الأشخاص العمومية المعنية بالفصل 49 بحكم تقاطع مختلف صلاحياتها الذاتية والمشاركة والمنقولة مع الحقوق والحريات المضمونة بالدستور التونسي وحتى تلك التي ليست لها قيمة دستورية صريحة، بذلك تكون البلديات معنية بصفة مباشرة بالضوابط التي يتضمنها الفصل 49 عند توليها تقييد بعض الحقوق على أساس توفر مصالح محلية. وباحترامها لمقتضيات هذا الفصل، لا تضمن البلديات شرعية قراراتها فحسب، بل كذلك مقبوليتها من قبل المخاطبين بها.

تحليل بعض الأعمال القانونية للبلديات على ضوء المادة الجامعة في الدستور التونسي

3

1-3. حرية التنقل

بلاغ بمنع عديد الأنشطة للتوقي من فيروس كورونا ببلدية جرجيس

تقديم العمل القانوني

البلدية: جرجيس

العمل القانوني: بلاغ عدد 1227

التاريخ: 25 جوان 2021

الموضوع: حماية الصحة العامة

السند التشريعي للقرار: لا يوجد

النصوص المرجعية ذات العلاقة

- تمت الإشارة إلى القرار الصادر عن والي مدنين بتاريخ 25 جوان 2021.

ملخص العمل القانوني

اتخذ رئيس بلدية جرجيس قرارا يقضي بمنع عديد الأنشطة لمدة 15 يوم للتوقي من فيروس كوفيد-19. وينص هذا القرار على منع التجمعات - منع الحفلات بجميع انواعها والتظاهرات وغلقت الأسواق الأسبوعية واليومية - غلق كذلك الحمامات وقاعات الأفراح - منع الرحلات المنظمة إلى كل من معتمدية جرجيس وبن قردان.

تحليل العمل القانوني على ضوء الفصل 49 من الدستور

◀ الهدف من القرار

يهدف قرار بلدية جرجيس بمنع عدة أنشطة لمدة 15 يوما إلى حماية الصحة العامة والتوقي من فيروس كورونا.

◀ التحفظ التشريعي

كان على البلدية اعتماد مجلة الجماعات المحلية كسند قانوني لقرارها وخاصة الفصل 267 منها الذي ينص على: « ترمي التراتيب الضبطية إلى تحقيق الراحة والصحة العامة والمحافظة على إطار عيش سليم.

وتشمل الإجراءات الضبطية بالخصوص:

- كل ما من شأنه أن يمكن من تلافي الحوادث والأفات والكوارث بشتى الوسائل الملائمة وتدارك أمرها بالقيام بالإسعافات اللازمة كالحرائق والفيضانات والكوارث والأوبئة والأمراض المعدية وأوبئة الدواب وكذلك التنسيق مع السلطة المعنية للتدخل العاجل عند الاقتضاء،...».

◀ عدم المساس بجوهر الحق

يمس القرار المتخذ من قبل رئيس بلدية جرجيس من جوهر الحق في التنقل. فممنع الرحلات المنظمة إلى معتمديتي جرجيس وبن قردان (النقطة الأخيرة في البلاغ) فيه إعدام لحرية التنقل بالنسبة للأشخاص والجمعيات والنوادي التي تعتمزم تنظيم رحلات ترفيهية مثلا.

◀ احترام مبدأ التناسب

يعد القرار المتخذ من قبل رئيس بلدية جرجيس متلائما مع الهدف الذي اتخذ من أجله، فهو سيمكن من التوقي من انتشار العدوى وحماية الصحة العامة.

ولكن لا يعتبر القرار الذي اتخذته رئيس بلدية جرجيس الإجراء الوحيد الأقل انتهاكا لحرية التنقل. فقد كان بالإمكان، مثلا، فرض الاستظهار بتحليل يثبت عدم الإصابة بفيروس كورونا بالنسبة للمشاركين في الرحلات المنظمة، دون الحاجة إلى منع هذه الرحلات تماما.

ويمس إجراء منع الرحلات المنظمة مساسا مفرطا بمصالح وكالات تنظيم الرحلات، من جهة، فهو سيحد من حقهم في العمل، وبمصالح الراغبين في زيارة جرجيس وبن قردان، فهو سيحد من حقهم في الترفيه، من جهة أخرى.

قرار تخفيض سرعة جولان العربات داخل المحيط المدرسي ببلدية جرجيس

تقديم العمل القانوني

البلدية: بلدية جرجيس/ولاية مدنين

العمل القانوني: قرار عدد 369

التاريخ: 06 جويلية 2021

الموضوع: ضبط إداري للطرق

السند التشريعي للقرار

- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

النصوص المرجعية ذات العلاقة

- الأمر المؤرخ في 24 ديسمبر 1889 المتعلق بإحداث بلدية جرجيس
- مكتوب السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 2802 بتاريخ 26 أبريل 2021 حول إصدار مقررات للتخفيض من السرعة بالمحيط المدرسي.

ملخص العمل القانوني

اتخذ رئيس بلدية جرجيس قرارا يقضي بفرض تخفيض سرعة جولان العربات داخل المحيط المدرسي من 50 كم في الساعة إلى 30 كم في الساعة بالنسبة للطرق الراجعة بالنظر لبلدية جرجيس.

تحليل العمل القانوني على ضوء الفصل 49 من الدستور

◀ الهدف من القرار

يهدف القرار الذي وقع اتخاذه من قبل رئيس بلدية جرجيس إلى حماية حقوق الغير وهم التلاميذ وأولياؤهم والأساتذة في هذه الحالة. تفرض تخفيض السرعة داخل المحيط المدرسي سيضمن مزيدا من الحماية للتلاميذ والأساتذة والأولياء من حوادث الطرقات. كما يهدف القرار المتخذ إلى حماية الأمن العام. وتعتبر هذه الأهداف أهدافا مشروعة في دولة مدنية ديمقراطية.

◀ التحفظ التشريعي

اتخذ هذا القرار في إطار صلاحية الضبط الإداري التي تتمتع بها الجماعات المحلية بمقتضى القانون.

وينص الفصل 267 من مجلة الجماعات المحلية على أنه: « ترمي الترتيب الضبطية إلى تحقيق الراحة والصحة العامة والمحافظة على إطار عيش سليم. وتشمل الإجراءات الضبطية بالخصوص:

- كل ما يهيم تسهيل المرور بالشوارع والساحات والطرقات العمومية من تنظيف وتنوير ورفع للحواجز ومنع عرض أي شيء بالنوافذ أو غيرها من أجزاء العمارات مما يخشى من سقوطه ومنع إلقاء ما من شأنه أن يضر بالمارة أو يحدث روائح كريهة وكذلك ردع إلقاء الفضلات الصلبة والسائلة والغازية، ...
- كل ما من شأنه أن يمكن من تلافي الحوادث والأفات والكوارث بشتى الوسائل الملائمة...»

◀ عدم المساس بجوهر الحق

لا يمس القرار المتخذ من قبل رئيس بلدية جرجيس بجوهر الحق في التنقل. ففرض تخفيض السرعة في منطقة معينة لا يعد إعداما لحرية التنقل. ولا يعد التقييد أو الحد الذي وقع إقراره تضييقا مفرطا على حرية التنقل تجعل التمتع بها مستحيلا.

◀ احترام مبدأ التناسب

يحترم قرار رئيس بلدية جرجيس مبدأ التناسب. فهو إجراء ملائم للموجب الذي اتخذ من أجله، أي أنه قادر على تحقيق الهدف من اتخاذه، ألا وهو حماية حقوق الغير وحماية الأمن العام. فالتخفيض في السرعة إلى 30 كم داخل المحيط المدرسي سيضمن مزيدا من الحماية لكل المتواجدين داخل هذا المحيط وهو ما سيمكن من تعزيز السلامة وتفادي الحوادث الناتجة عن الإفراط في السرعة.

كما يعد قرار رئيس بلدية جرجيس ضروريا أي أنه لا يوجد قرار أقل تطفلا على حرية تنقل العربات. وبالتالي فإن قرار فرض تخفيض السرعة داخل المحيط المدرسي هو الإجراء الأكثر ضمانا والأقل انتهاكا لحرية التنقل إذا ما قمنا بمقارنته بقرارات أخرى كمنع التنقل أو المرور داخل المحيط المدرسي.

ولا يمس قرار رئيس بلدية جرجيس مساسا مفرطا بمصالح سائقي العربات أو الدراجات النارية فهو قرار ذو تأثير محدود جدا على حرية الأشخاص في التنقل.

قرار المنع البات للوقوف وركن كافة أنواع السيارات والشاحنات ووسائل النقل العمومي والخاص ببعض الأماكن في بلدية القلعة الصغرى

تقديم العمل القانوني

البلدية: بلدية القلعة الصغرى/ولاية سوسة

العمل القانوني: قرار عن رئيسة بلدية القلعة الصغرى

التاريخ: 29 جانفي 2021 (تاريخ جلسة مداولة المجلس البلدي في القرار)

الموضوع: ضبط إداري للطرق/تهيئة عمرانية

السند التشريعي للقرار

• القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية (الفصلين 25 و266)

• القانون الأساسي عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتعلق بإصدار مجلة الطرقات

النصوص المرجعية ذات العلاقة

• الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الصغرى

• الأمر عدد 1871 المؤرخ في 26 جويلية 2010 المتعلق بمثال التهيئة الترابية والتعمير لبلدية القلعة الصغرى.

ملخص العمل القانوني

اتخذت رئيسة بلدية القلعة الصغرى بولاية سوسة قرارا يقضي بمنع وقوف وركن كافة أنواع السيارات والشاحنات وكافة وسائل النقل العمومي والخاص ببعض الأماكن الراجعة بالنظر لبلدية القلعة الصغرى بولاية سوسة. وسيعرض كل مخالف لهذا القرار عربته للحجز ووضع الكبالات، كما سيقع تسليط خطايا على المخالفين.

تحليل العمل القانوني على ضوء الفصل 49 من الدستور

◀ الهدف من القرار

يهدف القرار الذي وقع اتخاذه من قبل رئيسة بلدية القلعة الصغرى إلى تيسير حركة المرور وتجنب الاكتظاظ وتفادي الوقوف العشوائي بالأماكن التي وقع منع الوقوف فيها. وبالتالي فإن القرار يهدف إلى حماية حقوق المواطنين في استعمال الطرقات والوصول إلى المؤسسات والمحلات الموجودة داخلها على أحسن وجه.

◀ التحفظ التشريعي

اتخذ هذا القرار في إطار السلطة الترتيبية التي تمارسها الجماعة المحلية في حدود مجالها الترابي واختصاصها (الفصل 25 من مجلة الجماعات المحلية). وينص الفصل 266 من مجلة الجماعات المحلية، في فقرته الثانية، على أنه «يتولى رئيس البلدية اتخاذ الترتيب الخاصة بالجولان وحفظ الصحة والسلامة والراحة وجمالية المدينة والمحافظة على البيئة داخل كامل المنطقة البلدية بما تشمله من ملك عمومي للدولة».

كما وقع اتخاذ هذا القرار عملا بأحكام مجلة الطرقات في الباب السادس منها المتعلق بالوقوف والتوقف، في فصله عدد 38 فقرة أولى، الذي ينص على أنه «يجب أن لا يشكل توقف أو وقوف أي عربة أو حيوان بالطريق أو توابعه خطرا على مستعملي الطريق، وأن لا يتسبب في تعطيل حركة المرور، وأن لا يحول دون الدخول إلى الأملاك المجاورة».

◀ عدم المساس بجوهر الحق

لا يمس القرار المتخذ من قبل رئيسة بلدية القلعة الصغرى بجوهر الحق في التنقل. فممنع الوقوف ببعض الأماكن تعلق فقط بالسيارات والشاحنات وكل وسائل النقل العمومية والخاصة، وبالتالي فإنه لم يقع إعدام الحق في التنقل تماما في الأماكن التي نص عليها القرار، حيث يمكن للمواطنين الولوج لهاته الأماكن والتوقف والتسوق وقضاء حاجاتهم لكن دون استعمال وسائل النقل. ولا يعد التقييد أو الحد الذي وقع إقراره تضييقا مفرطا على حرية التنقل تجعل التمتع بها مستحيلا.

لكن يمكن اعتبار أن هذا القرار قد يمس بجوهر الحق في التنقل لبعض الفئات غير القادرة على الوصول إلى تلك الأماكن إلا عن طريق استعمال وسيلة نقل، كالكبار في السن أو أصحاب الهمم غير القادرين على السير لمسافات طويلة للوصول مثلا إلى قصر البلدية بساحة الاستقلال بالقلعة الصغرى، لقضاء حاجاتهم.

◀ احترام مبدأ التناسب

يعتبر الإجراء المتخذ من قبل رئيسة بلدية القلعة الصغرى إجراء ملائماً للموجب الذي اتخذ من أجله، أي أنه قادر على تحقيق الهدف من اتخاذه، ألا وهو حماية حقوق الغير وتفادي الاكتظاظ والوقوف العشوائي وتيسير الولوج إلى الطرقات والمؤسسات والمحلات.

ولكن لا يعتبر الإجراء المتخذ من قبل رئيسة بلدية القلعة الصغرى، الإجراء الأقل انتهاكاً لحرية التنقل. فقد كان بالإمكان اتخاذ قرارات أخرى أقل وطأة على حرية التنقل، من ذلك مثلاً تخصيص أماكن لوقوف السيارات بمعلوم، أو منع الوقوف بالأماكن المنصوص عليها في القرار في أوقات الذروة، أو التنصيص على بعض الاستثناءات ككبار السن أو النساء الحوامل أو أصحاب الهمم.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القرار فيه مساس مفرط بمصالح فئة معينة من المواطنين (كبار السن/النساء الحوامل/ أصحاب الهمم) الذين سيجدون إما صعوبات في الوصول إلى بعض الأماكن، أو لن يكونوا قادرين على الوصول إليها.

2-3. الحق في العمل/حرية الصناعة والتجارة

قرار عدد 76 يتعلق بإزالة «تيندا» (المظلة التجارية)
بشارع المحطة بجملة/ ولاية سيدي بوزيد

تقديم العمل القانوني

البلدية: جملة/ ولاية سيدي بوزيد

العمل القانوني: قرار إزالة عدد 76

التاريخ: 12 جوان 2020

الموضوع: تهيئة عمرانية

السند التشريعي للقرار

- الدستور
- القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
- القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير المنقح والمتمم بالقانون عدد 78 لسنة 2003 والمؤرخ في 29 ديسمبر 2003 وبالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 04 أوت 2005.

النصوص المرجعية ذات العلاقة

- الأمر عدد 244 لسنة 1975 المؤرخ في 25 أبريل 1975 المتعلق بإحداث بلدية جملة + محضر معاينة المخالفة المحرر بتاريخ 30 أكتوبر 2017 تحت عدد 09.

ملخص العمل القانوني

اتخذ رئيس بلدية جملة قرارا بإزالة «تيندا» من الحديد بشارع المحطة بجملة نظرا لاستحواذها على الرصيف وتعطيلها لحركة المارة.

تحليل العمل القانوني على ضوء الفصل 49 من الدستور

◀ الهدف من القرار

اتخذ قرار الإزالة من قبل رئيس بلدية جملة بهدف تيسير حركة المارة وإزالة كل ما من شأنه تعطيل هذه الحركة عبر الرصيف.

◀ التحفظ التشريعي

وقعت الإشارة في قائمة الإطلاعات الواردة بنص القرار إلى جملة من القوانين أهمها القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية. وينص الفصل 266 من مجلة الجماعات المحلية، في فقرته الثانية، على أنه «يتولى رئيس البلدية اتخاذ الترتيب الخاصة بالجولان وحفظ الصحة والسلامة والراحة وجمالية المدينة والمحافظة على البيئة داخل كامل المنطقة البلدية بما تشمله من ملك عمومي للدولة».

كما ينص الفصل 267 من مجلة الجماعات المحلية على أنه: «ترمي الترتيب الضبطية إلى تحقيق الراحة والصحة العامة والمحافظة على إطار عيش سليم. وتشمل الإجراءات الضبطية بالخصوص: التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية بالشوارع والمساحات والفضاءات العمومية والخاصة مع احترام الخصوصيات العمرانية والمعمارية والتاريخية والبيئية للمنطقة البلدية...».

◀ عدم المساس بجوهر الحق

لا يمس القرار المتخذ من قبل رئيس بلدية جملة بجوهر الحق في العمل وحرية الصناعة والتجارة. فإزالة «التيندا» لا يعدم حق مالك المحل في العمل ولا حريته في الصناعة والتجارة. ولم يتم منع صاحب المحل من حقوقه الدستورية في العمل أو التجارة أو عرض منتوجاته من الأحذية والملابس سوى في المقابض الحديدية التي قام بتركيبها على كافة واجهة حائط محله التجاري وفي النصف الأول من الرصيف وفي كافة أيام الاسبوع (أيام عادية، أيام سوق اسبوعية...)، بل تم اصدار قرار إزالة «التيندا» الحديدية وغير المرخص بها باعتبارها تعطل مرور المواطنين فوق الرصيف وتعرضهم لخطر الاصطدام «بالتيندا» والإصابة بجروح.

◀ احترام مبدأ التناسب

يعتبر قرار رئيس بلدية جملة متلائما مع الهدف أو الموجب الذي اتخذ من أجله. فإزالة «التيندا» ستمكن من ضمان حق المواطنين في المرور واستعمال الرصيف، من جهة، وستمكن من المحافظة على جمالية المنطقة، من جهة أخرى.

ويعتبر هذا الإجراء الأقل انتهاكا للحق في العمل وحرية الصناعة والتجارة، حيث لم يقع إغلاق المحل بصفة مباشرة. ولا يوجد إجراء أقل انتهاكا للحق في العمل وحرية الصناعة والتجارة غير إزالة «التيندا».

ولا يمس هذا القرار مساسا مفرطا بمصالح صاحب المحل. فإزالة «التيندا» لن تؤثر على عمل صاحب المحل ولن تكون سببا في تراجع مداخله.

قرار غلق محل معد للحدادة

تقديم العمل القانوني

البلدية: جلّمة/ ولاية سيدي بوزيد

العمل القانوني: قرار غلق عدد 52

التاريخ: 07 سبتمبر 2020

الموضوع: تهيئة عمرانية/ حفظ الصحة

السند التشريعي للقرار:

- الدستور
- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
- القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.

النصوص المرجعية ذات العلاقة

- الأمر عدد 244 لسنة 1975 المؤرخ في 25 أبريل 1975 المتعلق بإحداث بلدية جلّمة.
- قرار السيد وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 17 أوت 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاصة بضبط الشروط العامة لصلوحية المحل.
- تقرير خلية الشرطة البلدية بجلّمة بتاريخ 28 أوت 2020 والمتضمن لتعمد المدعو زياد بن رابح إيلاهي فتح محل للحدادة بالحي الجنوبي (حي أولاد عاشور) وذلك دون احترام شروط حفظ الصحة ومثال التهيئة العمرانية لبلدية جلّمة.

ملخص العمل القانوني

اتخذ رئيس بلدية جلّمة قرارا بغلق محل معد للحدادة ابتداء من تاريخ إعلام المخالف بالقرار، وعدم إمكانية فتح المحل إلا عند إزالة آثار المخالفة والحصول على قرار إعادة فتح.

تحليل العمل القانوني على ضوء الفصل 49 من الدستور

◀ الهدف من القرار

يهدف قرار رئيس بلدية جملة إلى ضمان احترام شروط حفظ الصحة، من جهة، وضمن احترام مثال التهيئة العمرانية، من جهة أخرى.

◀ التحفظ التشريعي

وقعت الإشارة في قائمة الاطلاعات الواردة بنص القرار إلى جملة من القوانين أهمها القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية. وينص الفصل 267 من الجماعات المحلية على: « ترمي التراتيب الضبطية إلى تحقيق الراحة والصحة العامة والمحافظة على إطار عيش سليم. وتشمل الإجراءات الضبطية بالخصوص: ...،

- كل الإجراءات الرامية إلى تجنب الأعمال المخلة بالراحة العامة من ضجيج وإزعاج للأجوار والعموم ومظاهر التلوث المتأنتية من الأنشطة والمؤسسات الصناعية والمهنية والتجارية المتمركزة بالمنطقة البلدية،...».

◀ عدم المساس بجوهر الحق

لا يمس القرار المتخذ من قبل رئيس بلدية جملة بالحق في العمل أو حرية الصناعة والتجارة، ذلك أن قرار الغلق يتعلق بغلق وقتي إلى حين إزالة آثار المخالفة والامتثال لقرارات البلدية.

◀ احترام مبدأ التناسب

يعتبر الإجراء المتخذ من قبل رئيس بلدية جملة إجراء ملائما وقادرا على تحقيق الأهداف التي اتخذ من أجلها، وهي حماية حقوق الغير والصحة العامة. كما يعتبر قرار الغلق الوقتي قرارا ضروريا. ولا يوجد قرار آخر أقل تقييدا للحق في العمل وحرية الصناعة والتجارة يمكّن من حفظ الصحة وحماية حقوق الغير. فلا يمكن حفظ الصحة في ظل تواصل نشاط صاحب محل الحدادة دون اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لحفظ الصحة.

كما أن قرار الغلق وقتي، وأعطى للمعني بالأمر مهلة لتسوية الوضعية. وبذلك، لم يتجاوز رئيس البلدية صلاحياته كسلطة ضبط عام ولم يقض بالغلق النهائي، وهي صلاحية تعود بالنظر إلى الوزير المكلف بالتجارة والصناعة.

كما لا يمس القرار المتخذ من قبل رئيس بلدية جملة مساسا مفرطا بمصالح صاحب الحق. فالكلفة التي يتحملها صاحب المحل ليس فيها شطط بالنظر إلى جسامة الأثر على الصحة العامة الذي يتسبب فيه النشاط على تلك الصيغة.

قرار إزالة علامة إشهارية

تقديم العمل القانوني

البلدية: السرس/ ولاية الكاف

العمل القانوني: قرار إزالة

التاريخ: 24 أوت 2021

الموضوع: تهيئة عمرانية

السند التشريعي للقرار

- الدستور.
- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
- القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.

النصوص المرجعية ذات العلاقة

- الأمر عدد 37 لسنة 1996 المؤرخ في 03 فيفري 1996 المتعلق بإحداث بلدية السرس.
- الأمر عدد 1866 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط شروط وصيغ الإشتغال الوقتي ولزمة المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي.
- الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

ملخص العمل القانوني

اتخذ رئيس بلدية السرس قرارا بإزالة علامة إشهارية قام بتركيزها أحد المواطنين نظرا لعدم حصوله على ترخيص مسبق من البلدية وعدم خلاص المعاليم المستوجبة.

تحليل العمل القانوني على ضوء الفصل 49 من الدستور

◀ الهدف من القرار

يهدف القرار المتخذ من قبل رئيس بلدية السرس إلى حماية حق البلدية في استخلاص المعاليم المستوجبة عند وضع علامات إشهارية. كما يهدف القرار إلى ضمان حسن تطبيق القانون وضمن التزام المواطنين والمواطنين باحترام التراتيب والحصول على التراخيص الضرورية التي تستوجبها بعض الأنشطة.

◀ التحفظ التشريعي

وقعت الإشارة في قائمة الاطلاعات الواردة بنص القرار إلى جملة من القوانين أهمها القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية. وينص الفصل 237 من مجلة الجماعات المحلية على: « يختص المجلس البلدي بتصريف الشؤون البلدية والبت فيها. ويتعهد على وجه الخصوص بما يلي: التعهدات المالية للبلدية،

ضبط المعاليم والرسوم ومختلف الحقوق مهما كانت تسميتها بما فيها المرتبطة بتركيز علامات الإشهار بالتراب البلدي وبالخدمات المسداة،

القرارات ذات الطابع المالي بما فيها التفويت والتعويض والتسويق وإسناد الاستغلال والمساهمة في المنشآت العمومية المحلية وبقية المشاريع الاقتصادية،

التفويت والتعويض في العقارات،

شروط عقود الكراء التي تتجاوز مدتها سنتين،

ترتيب أجزاء الملك العمومي للبلدية من أنهج وساحات عمومية ومساحات خضراء وغيرها وإخراجها وإعادة ترتيبها وكذلك وضع وتغيير أمثلة تصفيف الطرقات العمومية البلدية، ...»

◀ عدم المساس بجوهر الحق

لا يمس القرار المتخذ من قبل رئيس بلدية السرس من جوهر الحق في العمل أو حرية الصناعة والتجارة. ذلك أنه لم يقع منع المواطن من العمل بل فقط وقعت إزالة العلامة الإشهارية التي وقع وضعها من قبله.

◀ احترام مبدأ التناسب

يعتبر الإجراء المتخذ من قبل رئيس بلدية السرس إجراء متلائما مع الهدف الذي اتخذ من أجله وهو حماية الحقوق المالية للبلدية، من جهة، وضمن حسن تطبيق القانون واحترام التراتيب البلدية والحصول على الرخص اللازمة، من جهة أخرى.

لكن تجدر الإشارة إلى أنه كان بالإمكان اتخاذ إجراءات أخرى قبل المرور إلى إجراء إزالة العلامة الإشهارية، من ذلك مثلا: التنبيه على المخالف وإعطائه مهلة ليحصل على رخصة ولخلاص المعاليم المستوجبة على أن تتم الإزالة على نفقته الخاصة في صورة عدم حصوله على الرخصة.

ولا يمس قرار الإزالة مساسا مفرطا بمصالح صاحب الحق في العمل بالنظر إلى وجود وسائل أخرى للتسويق والتي تراعي الأهداف الدستورية المتمثلة في حماية حقوق الغير.

إعلان طلب عروض لاقتناء معدات نظافة وطرفقات بلدية العروسة/ ولاية سليانة

تقديم العمل القانوني

البلدية: العروسة

العمل القانوني: إعلان طلب عروض

التاريخ: لا يوجد

الموضوع: طلب عوض

السند التشريعي للقرار:

• لم يقع ذكر أي سند تشريعي في نص الإعلان.

النصوص المرجعية ذات العلاقة

• لا يوجد.

ملخص العمل القانوني

يعتزم رئيس بلدية العروسة إجراء طلب عروض لاقتناء معدات نظافة وطرفقات (آلة كاسحة وجارفة وعدد 02 جرار فلاحية).

تحليل العمل القانوني على ضوء الفصل 49 من الدستور

◀ الهدف من القرار

يهدف قرار رئيس بلدية العروسة إلى تمكين الراغبين في تقديم عروضهم من المشاركة في طلب العروض وتقديم ملفاتهم.

◀ التحفظ التشريعي

لم يقع ذكر أي سند قانوني في نص الإعلان. كان بالإمكان الاستناد على مجلة الجماعات المحلية من قبل رئيس بلدية العروسة ومجلة المحاسبة العمومية ونصوصها التطبيقية.

◀ عدم المساس بجوهر الحق

لقد وقع التضييق من الحق في المشاركة في إعلان العروض بصفة تجعل التمتع بالحق مستحيلا، وذلك من خلال إعدام الحق في المشاركة في طلب العروض المقدم عن طريق البريد السريع أو مضمون الوصول بالنظر لعدم تحديد آخر أجل لقبول العروض، وعلى فرض اعتماد أجل الغلق الآلي للمنظومة، فإن تنظيم جلسة فتح العروض بعد ساعة من غلقها من شأنه جعل حق المشاركة حسب الصيغة غير الإلكترونية مستحيلا.

◀ احترام مبدأ التناسب

يعد الإجراء المتخذ من قبل رئيس بلدية العروسة متلائما مع الهدف الذي اتخذ من أجله وذلك بالنسبة لفئة معينة من المواطنين القادرين على المشاركة عبر المنصة الإلكترونية. ولا تعتبر الإجراءات المتخذة من قبل رئيس بلدية العروسة، الإجراءات الأقل تقييدا للحق في المشاركة في طلب العروض، خاصة وأنه لم يقع تحديد آخر أجل لقبول العروض، من جهة، وتحديد تاريخ فتح العروض في نفس يوم غلق باب تقديم العروض، من جهة أخرى. وقد كان بالإمكان تأجيل جلسة فتح العروض إلى يوم لاحق لتمكين أكثر عدد من المواطنين من المشاركة في طلب العروض عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع. كما أن هذا الإجراء من شأنه المساس بشكل مجحف بحقوق فئة معينة متمثلة في من لم يستعمل الوسائط الإلكترونية للمشاركة في طلب العروض.

إعلان استشارة لمشروع تبليط الأرصفة بلدية العروسة /ولاية سليانة

تقديم العمل القانوني

البلدية: العروسة/ ولاية سليانة

العمل القانوني: إعلان استشارة

التاريخ: 01 جوان 2020

الموضوع: المشاركة في استشارة

السند التشريعي للقرار:

• لم يقع ذكر أي سند تشريعي في نص الإعلان.

النصوص المرجعية ذات العلاقة

• لا يوجد.

ملخص العمل القانوني

تعزز بلدية العروسة القيام باستشارة للمرة الأولى لمشروع تبليط الأرصفة المبرمج بالمخطط الاستثماري البلدي لاختيار مقاول أو حرفي يتولى المشروع.

تحليل العمل القانوني على ضوء الفصل 49 من الدستور

الهدف من القرار

يهدف قرار إعلان الاستشارة إلى تمكين الحرفيين والمقاولين من المشاركة في الاستشارة لتولي مشروع تبليط الأرصفة.

التحفظ التشريعي

لم يقع ذكر أي سند قانوني في نص الإعلان. كان بالإمكان الاستناد على مجلة الجماعات المحلية من قبل بلدية العروسة.

عدم المساس بجوهر الحق

لا يمس قرار إعلان الاستشارة من قبل بلدية العروسة بجوهر الحق في المشاركة في الاستشارة من قبل الحرفيين والمقاولين. ذلك أنه وقع ترك مجال لتقديم العروض (من 1 جوان إلى 15 جوان 2020). كما وقع تمكين الراغبين في تقديم العروض من تقديم عروضهم بأكثر من طريقة.

احترام مبدأ التناسب

بعد الإجراء المتخذ من قبل بلدية العروسة متلائما مع الهدف الذي اتخذ من أجله. فأعلان القيام باستشارة وتمكين الراغبين في المشاركة من تقديم عروضهم، يعتبر ضمانا للحق في المشاركة.

لا تعد الإجراءات الواردة بنص إعلان الاستشارة، الإجراءات الأكثر ضمانا لحق المشاركة من قبل الراغبين في تقديم عروضهم، حيث أنه لم يقع تمكين الراغبين في المشاركة من تقديم عروضهم عن طريق البريد العادي. كما أن تحديد أجل فتح العروض في نفس يوم وتوقيت غلق باب تقديم العروض من شأنه المس من هذا الحق. لذلك كان على البلدية تحديد موعد لاحق لفتح العروض وتمكين الراغبين في المشاركة من بقية يوم 15 جوان لتقديم عروضهم.

يمكن اعتبار أن الإجراء المتخذ من قبل بلدية العروسة يمس مساسا مفرطا بحقوق فئة معينة من الراغبين في المشاركة في الاستشارة عبر البريد العادي.

إعلان طلب عروض للمرة الأولى للزمة المسلخ البلدي ببلدية سليانة

تقديم العمل القانوني

البلدية: سليانة

العمل القانوني: إعلان طلب عروض عدد 19

التاريخ: 31 جانفي 2022

الموضوع: لزمة

السند التشريعي للقرار:

• لم يقع ذكر أي سند تشريعي في نص الإعلان.

لنصوص المرجعية ذات العلاقة

• لا يوجد.

ملخص العمل القانوني

قام رئيس بلدية سليانة بإعلام العموم بإجراء طلب عروض مفتوح باعتماد الظروف المغلقة للمرة الأولى للزمة المسلخ البلدي لمدة سنة واحدة. وقد بين نص الإعلان الإجراءات والوثائق الواجب تقديمها من قبل الراغبين في المشاركة.

تحليل العمل القانوني على ضوء الفصل 49 من الدستور

◀ الهدف من القرار

يهدف قرار إعلان طلب العروض إلى تمكين الراغبين في المشاركة من تقديم عروضهم.

◀ التحفظ التشريعي

لم يقع ذكر أي سند قانوني في نص الإعلان. كان على بلدية سليانة اعتماد مجلة الجماعات المحلية كسند قانوني، وخاصة الفصل 83 منها الذي ينص على: « اللزمة على معنى هذا القانون هي العقد الذي تفوض بمقتضاه الجماعة المحلية بوصفها شخصا عموميا يسمى مانح اللزمة، لمدة محددة، إلى شخص عمومي أو خاص يسمى صاحب اللزمة، التصرف في مرفق عمومي أو استعمال أو استغلال أملاك أو معدات أو تجهيزات أو استخلاص معالم راجعة للجماعة المحلية بمقابل يستخلص لفائدته من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها عقد اللزمة.

يمكن أن يكلف صاحب اللزمة أيضا بإنجاز أو تغيير أو توسيع بنايات ومنشآت أو اقتناء تجهيزات أو معدات لازمة لإنجاز موضوع العقد.»
بالإضافة إلى ذلك ينبغي الاستناد إلى أحكام قانون اللزمات عدد 23 المؤرخ في 1 أفريل 2008.

◀ عدم المساس بجوهر الحق

لا يمس قرار رئيس بلدية سليمان بجوهر الحق في المشاركة في البتة، وبالتالي لا يمس جوهر الحق في العمل، بإعلان طلب العروض وتحديد الوثائق المطلوبة والأجل يعد وحده كافيا لضمان حق المشاركة في طلب العروض موضوع الإعلان.
ولكن يمس القرار بجوهر الحق لمن اختار المشاركة عبر الإرسال البريدي وذلك بإعلان فتح الظروف يوم غلق الترشيحات. بذلك سيحرم من المشاركة من اختار أن يرسل عرضه يوم 17 فيفري قبل الساعة 09.30 باعتبار أن جلسة البتة تلتئم على الساعة 10.00.

◀ احترام مبدأ التناسب

يعد قرار رئيس بلدية سليمان متلائما مع الهدف الذي اتخذ من أجله وهو ضمان حق المشاركة في طلب العروض من قبل الراغبين في تقديم عروضهم.
ولكن بالتدقيق في الوثائق المطلوبة المتعلقة بالظرف الأول، نلاحظ أن هذه الإجراءات لا تعد الأقل تقييدا للحق في المشاركة في طلب العروض، وخاصة النقطة العاشرة (10) المتعلقة بتقديم بطاقة سوابق عدلية لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر بالنسبة للمشارك وللعملة الذين سيضعون على ذمة اللزمة. في هذه الحالة كان بالإمكان التنصيص على إمكانية تقديم وصل فقط بالنسبة للأشخاص الذين قاموا بإيداع مطالب للحصول على بطاقة سوابق عدد 3 ولم يتحصلوا عليها قبل تاريخ تقديم العروض. وهو ما من شأنه ضمان مشاركة أكبر.

كما أن إجراء فتح العروض في نفس يوم غلق باب قبول العروض لا يعد الإجراء الأقل تقييدا للحق في المشاركة في طلب العروض، فقد كان بالإمكان تحديد أجل لاحق لفتح العروض حتى يتمكن أكثر عدد من الراغبين في المشاركة من تقديم ملفاتهم.
ويمكن اعتبار أن جملة من الإجراءات الواردة بنص الإعلان تمس مساسا مفرطا بحقوق فئات معينة من الراغبين في المشاركة، من ذلك من لم يتحصل على بطاقة السوابق العدلية قبل تاريخ غلق باب قبول العروض وعدم إمكانية تقديم الوصل فقط. كذلك فإن عدم التنصيص على إمكانية إرسال الملفات عبر البريد العادي من شأنه حرمان فئة معينة من حق المشاركة في طلب العروض.

إعلان انتداب 20 سباحا و20 حارسا استعدادا للموسم الصيفي ببلدية الشابة/ ولاية المهديّة

تقديم العمل القانوني

البلدية: الشابة

العمل القانوني: إعلان عدد 05/1096

التاريخ: 10 ماي 2022

الموضوع: انتداب

السند التشريعي للقرار:

• لم يقع ذكر أي سند تشريعي في نص الإعلان.

النصوص المرجعية ذات العلاقة

• لا يوجد.

ملخص العمل القانوني

استعدادا للموسم الصيفي لسنة 2022 اعترمت بلدية الشابة انتداب 20 شابا يتقنون السباحة للعمل كسباحين لحراسة شواطئ الشابة و20 شابا لحراسة شواطئ الغضابنة والخمارة.

تحليل العمل القانوني على ضوء الفصل 49 من الدستور

◀ الهدف من القرار

يهدف قرار بلدية الشابة إلى تمكين الشباب الراغبين في العمل كسباحين أو كحراس من تقديم ملفاتهم للحصول على عمل. كما يهدف هذا القرار إلى حماية المصطافين وأملاكهم عند القدوم إلى الشواطئ المذكورة بنص الإعلان.

◀ التحفظ التشريعي

لم يقع ذكر أي سند قانوني في نص الإعلان. ولكن كان على البلدية اعتماد مجلة الجماعات المحلية كسند قانوني وخاصة الفصول 266 و267 منها.

◀ عدم المساس بجوهر الحق

يمس القرار المتخذ من قبل بلدية الشابة بجوهر حق الفتيات في العمل. فالتنصيب على أنه سيقع انتداب شبان ذكور فقط يحرم الفتيات من حقهم في العمل والترشح للوظيفة المبينة بنص الإعلان.

احترام مبدأ التناسب

- بالنسبة للهدف الأول المتمثل في حماية المصطافين: يعد قرار بلدية الشابة متلائما مع الهدف الذي اتخذ من أجله فانتداب حراس وسباحين سيمكن من حماية المتواجدين على الشواطئ وضمان سلامتهم وسلامة ممتلكاتهم.
- بالنسبة للهدف الثاني المتمثل في ضمان حق العمل للشباب: لا يعد قرار بلدية الشابة متلائما مع الهدف الذي اتخذ من أجله. فهو لا يحقق الهدف من اتخاذه، ذلك أنه وقع إقصاء الفتيات. كما أنه لم يقع التنصيب على آخر أجل لقبول الملفات.

ولا يعد إجراء الاقتصار على الشبان الذكور للعمل إجراء ضروريا وهو إجراء تمييزي. وكان بالإمكان إتاحة الفرصة للفتيات لتقديم ملفات ترشحهم. كما أن اشتراط النجاح في اختبار السباحة بالنسبة لحراس الشواطئ ليس بالإجراء الضروري ولا يحقق الهدف المنشود منه. فلا حاجة لأن يكون حراس الشواطئ متحصلين على شهادة في السباحة. وتمس الإجراءات والشروط الواردة بنص الإعلان مساسا مفرطا بحقوق فئات معينة في العمل وفي المساواة، على غرار الفتيات إضافة إلى الراغبين في العمل كحراس والذين لم يتمكنوا من اجتياز اختبار السباحة بنجاح.

إعلام موجه لأصحاب الدواب والعربات المجرورة عن طريق الدواب والدرجات رباعية العجلات ببلدية جرجيس

تقديم العمل القانوني

البلدية: جرجيس

العمل القانوني: إعلام عدد 221/1112

التاريخ: 10 جوان 2021

الموضوع: تهيئة عمرانية

السند التشريعي للقرار:

- لم يقع ذكر أي سند تشريعي بنص الإعلام.

النصوص المرجعية ذات العلاقة

- لا يوجد.

ملخص العمل القانوني

قام رئيس بلدية جرجيس بإعلام أصحاب الدواب والعربات المجرورة عن طريق الدواب والدرجات رباعية العجلات أنه تطبيقا للقرار البلدي عدد 286، يمنع مزاولة أي نشاط بمقابل أو بدون مقابل بالشواطئ العمومية لبلدية جرجيس.

تحليل العمل القانوني على ضوء الفصل 49 من الدستور

◀ الهدف من القرار

يهدف القرار المتخذ من قبل رئيس بلدية جرجيس إلى حماية الزائرين لشواطئ بلدية جرجيس والمحافظة على النظافة وحماية الصحة العامة والمحافظة على جمالية الشواطئ.

◀ التحفظ التشريعي

لم يقع ذكر أي سند قانوني بنص الإعلام. ولكن كان على رئيس بلدية جرجيس اعتماد مجلة الجماعات المحلية كسند قانوني وخاصة الفصل 267 منها، الذي ينص على « ترمي الترابيب الضبطية إلى تحقيق الراحة والصحة العامة والمحافظة على إطار عيش سليم. وتشمل الإجراءات الضبطية بالخصوص: ...

- كل الإجراءات الرامية إلى تجنب الأعمال المخلة بالراحة العامة من ضجيج وإزعاج للأجوار والعموم ومظاهر التلوث المتأتية من الأنشطة والمؤسسات الصناعية والمهنية والتجارية المتمركزة بالمنطقة البلدية،
- ...
- التدابير التي ترمي للتوقي أو تلافي الأخطار التي قد تنشأ عن جولان الحيوانات الضارة أو المفترسة أو السائبة وتحول دون تربية قطعان الحيوانات وجولانها بالمناطق السكنية،
- التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية بالشوارع والساحات والفضاءات العمومية والخاصة مع احترام الخصوصيات العمرانية والمعمارية والتاريخية والبيئية للمنطقة البلدية...»

◀ عدم المساس بجوهر الحق

يمس القرار المتخذ من قبل رئيس بلدية جرجيس بجوهر الحق في العمل بالنسبة لأصحاب الدواب والعربات المجرورة عن طريق الدواب والدراجات رباعية العجلات. فالمنع كان منعاً تاماً وبالتالي فقد أعدم الحق في العمل.

◀ احترام مبدأ التناسب

يعد الإجراء المتخذ من قبل رئيس بلدية جرجيس متلائماً مع الهدف الذي اتخذ من أجله. فمنع الدواب والعربات المجرورة من الحفاظ على نظافة الشواطئ وسيمنن من حماية المتواجدين بها.

ولكن لا يعد الإجراء المتخذ من قبل رئيس بلدية جرجيس إجراء ضرورياً، فقد كان بالإمكان اتخاذ تدابير أخرى تضمن حق أصحاب العربات في العمل وتضمن حماية الشواطئ. من ذلك مثلاً منع العربات والدواب من الاقتراب من منطقة معينة تحددها البلدية.

ويمس الإجراء المتخذ من قبل رئيس بلدية جرجيس مساساً مفرطاً بحقوق فئات معينة في العمل، فأصحاب العربات ينتظرون موسم الصيف للعمل وتحقيق أرباح، ومنعهم التام من العمل ستكون له تداعيات سلبية على قدرتهم على العيش الكريم.

قرار غلق محل (محطة غسيل سيارات) ببلدية مدين

تقديم العمل القانوني

البلدية: مدين

العمل القانوني: قرار عدد 308

التاريخ: 28 جانفي 2022

الموضوع: تهيئة عمرانية

السند التشريعي للقرار:

- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
- مجلة التهيئة الترابية الصادرة بمقتضى قانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994.
- القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 والمتعلق بترتيب حفظ الصحة بالمناطق البلدية.

النصوص المرجعية ذات العلاقة

- الأمر المؤرخ في 3 ديسمبر 1913 المتعلق بإحداث بلدية مدين.
- الأمر عدد 1866 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بمخالفات ترتيب حفظ الصحة بالمناطق البلدية.
- منشور وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 14 بتاريخ 13 ديسمبر 2006 المتعلق بإجراءات تطبيق القانون عدد 59 لسنة 2006.

ملخص العمل القانوني

اتخذ رئيس بلدية مدين قرارا يقضي بغلق المحل المعد والمجهز كمحطة غسيل سيارات الكائن بحي التطور على الطريق الحزامية مدين الشمالية.

تحليل العمل القانوني على ضوء الفصل 49 من الدستور

◀ الهدف من القرار

يهدف القرار المتخذ من قبل رئيس بلدية مدنين إلى حفظ الصحة بالمنطقة وضمان حسن احترام الترتيب البلدية.

◀ التحفظ التشريعي

استند رئيس بلدية مدنين في قراره على قانونين:
 + القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية خاصة الفصل 267 منه.
 + القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 والمتعلق بترتيب حفظ الصحة بالمناطق البلدية.

◀ عدم المساس بجوهر الحق

يمس القرار المتخذ من قبل رئيس بلدية مدنين بجوهر الحق في العمل بالنسبة لصاحب محطة غسيل السيارات. فالقرار المتخذ هو قرار بالغلق النهائي ولم تقع الإشارة إلى أنه قرار غلق وقتي. علاوة على ذلك، فإن رئيس البلدية ليس مختصا بإصدار قرارات الغلق النهائي التي تعود للسلطة المصدرة لقرار الترخيص.

◀ احترام مبدأ التناسب

يعد القرار المتخذ من قبل رئيس بلدية مدنين بغلق محطة غسيل السيارات متلائما مع الأهداف التي اتخذ من أجلها. فهو يمكن من حفظ الصحة وضمان احترام الترتيب البلدية.
 ولكن لا يعد هذا الإجراء المتعلق بالغلق النهائي، إجراء ضروريا. فقد كان على رئيس البلدية اتخاذ القرار الأقل انتهاكا للحق في العمل المتمثل في الغلق الوقتي، طبقا لتنظيم قواعد الاختصاص، إلى حين تسوية وضعية المحطة والالتزام بترتيب وإجراءات حفظ الصحة.
 كما يمس قرار رئيس بلدية مدنين مساسا مفرطا بحق صاحب المحطة في العمل فهو يجرمه بصفة نهائية من حقه في العمل واستغلال المحطة.

قرار غلق محل (محل معد لصنع المرطبات) ببلدية مدنين

تقديم العمل القانوني

البلدية: مدنين

العمل القانوني: قرار عدد 328

التاريخ: 21 أبريل 2022

الموضوع: تهيئة عمرانية/ حفظ صحة

السند التشريعي للقرار:

- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
- مجلة التهيئة الترابية الصادرة بمقتضى قانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994.
- القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 والمتعلق بتراتب حفظ الصحة بالمناطق البلدية.

النصوص المرجعية ذات العلاقة

- الأمر المؤرخ في 3 ديسمبر 1913 المتعلق بإحداث بلدية مدنين.
- الأمر عدد 1866 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بمخالفات تراتب حفظ الصحة بالمناطق البلدية.
- منشور وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 44 بتاريخ 13 ديسمبر 2006 المتعلق بإجراءات تطبيق القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 والمتعلق بتراتب حفظ الصحة بالمناطق البلدية.

ملخص العمل القانوني

اتخذ رئيس بلدية مدنين قرارا بغلق المحل المعد لصنع المرطبات والكائن بنهج ليبيا مدنين الجنوبية.

تحليل العمل القانوني على ضوء الفصل 49 من الدستور

◀ الهدف من القرار

يهدف القرار المتخذ من قبل رئيس بلدية مدنين إلى حفظ الصحة بالمنطقة وضمان حسن احترام الترتيب البلدية.

◀ التحفظ التشريعي

استند رئيس بلدية مدنين في قراره على قانونين:

- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية. خاصة الفصل 267 منه.
- القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 والمتعلق بترتيب حفظ الصحة بالمناطق البلدية.

◀ عدم المساس بجوهر الحق

يمس القرار المتخذ من قبل رئيس بلدية مدنين بجوهر الحق في العمل بالنسبة لصاحب محل صنع المرطبات. فالقرار المتخذ هو قرار بالغلق النهائي ولم تقع الإشارة إلى أنه قرار غلق وقتي. علاوة على ذلك، فإن رئيس البلدية ليس مختصا بإصدار قرارات الغلق النهائي التي تعود للسلطة المصدرة لقرار الترخيص.

◀ احترام مبدأ التناسب

يعد القرار المتخذ من قبل رئيس بلدية مدنين بغلق المحل المعد لصنع المرطبات متلائما مع الأهداف التي اتخذ من أجلها. فهو يمكن من حفظ الصحة وضمان احترام الترتيب البلدية.

ولكن لا يعد هذا الإجراء المتعلق بالغلق النهائي، إجراء ضروريا. على رئيس البلدية اتخاذ القرار الأقل انتهاكا للحق في العمل المتمثل في الغلق الوقتي طبقا لتنظيم قواعد الاختصاص إلى حين الالتزام بترتيب وإجراءات حفظ الصحة. كما كان بالإمكان التنبيه على صاحب المحل قبل اللجوء إلى الغلق.

كما يمس قرار رئيس بلدية مدنين مساسا مفرطا بحق صاحب المحل في العمل فهو يجرمه بصفة نهائية من حقه في العمل واستغلال محله.

قرار غلق سوق الجملة للخضر والغلغل ببلدية قصور الساف/ ولاية المههية

تقديم العمل القانوني

البلدية: قصور الساف/ ولاية المههية

العمل القانوني: قرار غلق عدد 2664

التاريخ: 01 جانفي 2019

الموضوع: تهيئة عمرانية/ حفظ صحة

السند التشريعي للقرار:

- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
- مجلة التهيئة الترابية الصادرة بمقتضى قانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994.

النصوص المرجعية ذات العلاقة

- الأمر المؤرخ في 29 مارس 1922 المتعلق بإحداث بلدية قصور الساف.
- تقرير لجنة معاينة البناءات المتداعية للسقوط والتي أقرت أن مقر سوق الجملة للخضر والغلغل بقصور الساف هو عقار متداعي للسقوط.

ملخص العمل القانوني

اتخذ رئيس بلدية قصور الساف قرارا بغلق سوق الجملة للخضر والغلغل الكائن بنهج الشهداء بقصور الساف بداية من غرة جانفي 2019.

تحليل العمل القانوني على ضوء الفصل 49 من الدستور

◀ الهدف من القرار

يهدف قرار رئيس بلدية قصور الساف إلى الحفاظ على الصحة العامة وحماية الأفراد والتجار من خطر سقوط سقف سوق الجملة للخضر والغلّال.

◀ التحفظ التشريعي

استند رئيس بلدية مدنين في قراره على قانونين:

- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية. خاصة الفصل 267 منه الذي ينص على: «ترمي التراتيب الضبطية إلى تحقيق الراحة والصحة العامة والمحافظة على إطار عيش سليم.
- وتشمل الإجراءات الضبطية بالخصوص:
 - كل ما يهّم تسهيل المرور بالشوارع والساحات والطرق العمومية من تنظيف وتنوير ورفع للحواجز ومنع عرض أي شيء بالنوافذ أو غيرها من أجزاء العمارات مما يخشى من سقوطه ومنع إلقاء ما من شأنه أن يضر بالمارة أو يحدث روائح كريهة وكذلك ردع إلقاء الفضلات الصلبة والسائلة والغازية،
 - كل ما يتعلق بزجر مخالفات البناء والانتصاب غير القانوني وحماية العموم من مخاطر حظائر البناء والأشغال العمومية وهدم أو إصلاح البناءات المتداعية للسقوط التي يأذن بها رئيس البلدية بناء على اختبار يعده خبير تعيينه المحكمة المختصة،...»
- القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 والمتعلق بتراتبية حفظ الصحة بالمناطق البلدية.

◀ عدم المساس بجوهر الحق

باعتبار عدم ورود أي إشارة إلى أن الغلق هو غلق وقتي للسوق، فإن هذا الإجراء يمس بجوهر حق التجار في العمل فهو يعدم الحق في العمل تماما.

◀ احترام مبدأ التناسب

يعتبر قرار رئيس بلدية قصور الساف يغلق السوق المتداعية للسقوط متلائما مع الهدف الذي اتخذ من أجله وهو حماية الصحة العامة وضمان سلامة الأفراد والتجار. ولكن لا يعد إجراء الغلق الإجراء الضروري الأقل انتهاكا للحق في العمل. فقد كان على رئيس البلدية اتخاذ القرار الأقل انتهاكا للحق في العمل المتمثل في الغلق الوقتي طبقا لتنظيم قواعد الاختصاص، وإعلام التجار بالتوجه نحو الغلق مع توفير مكان آخر للانتصاب إلى حين توفير مكان قار للانتصاب أو إلى حين ترميم السوق. ويمس قرار الغلق مساسا مفرطا بحق التجار في العمل، فهو يعدم حقهم في مزاوله نشاطهم ويمس من حقهم في العيش الكريم.

إعلان طلب عروض للمرة الأولى بالظروف المغلقة لاستئجار الأسواق الأسبوعية بقصور الساف ولاية المهديّة

تقديم العمل القانوني

البلدية: قصور الساف/ ولاية المهديّة

العمل القانوني: إعلان طلب عروض

التاريخ: 30 نوفمبر 2021

الموضوع: لزمة

السند التشريعي للقرار:

- لم يقع ذكر أي سند تشريعي في نص الإعلان.

النصوص المرجعية ذات العلاقة

- لا يوجد.

ملخص العمل القانوني

قام رئيس بلدية قصور الساف بإعلان إجراء طلب عروض للمرة الأولى بالظروف المغلقة لاستئجار السوق الأسبوعية وسوق الخميس بقصور الساف والسوق الأسبوعية بأولاد صالح. وقد نص الإعلان على الوثائق المطلوبة لتكوين ملفات العروض.

تحليل العمل القانوني على ضوء الفصل 49 من الدستور

◀ الهدف من القرار

يهدف الإعلان عن طلب العروض إلى تمكين الراغبين في استغلال الأسواق الأسبوعية بقصور الساف من تقديم ملفات العروض والمشاركة في طلب العروض.

◀ التحفظ التشريعي

لم يقع ذكر أي سند قانوني في نص الإعلان. كان على بلدية سليانة اعتماد مجلة الجماعات المحلية كسند قانوني، وخاصة الفصل 84 والفصل 83 منها الذي ينص على: « اللزمة على معنى هذا القانون هي العقد الذي تفوض بمقتضاه الجماعة المحلية بوصفها شخصا عموميا يسمى مانح اللزمة، لمدة محددة، إلى شخص عمومي أو خاص يسمى صاحب اللزمة، التصرف في مرفق عمومي أو استعمال أو استغلال أملاك أو معدات أو تجهيزات أو استخلاص معالم راجعة

للجماعة المحلية بمقابل يستخلص لفائدته من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها عقد اللزمة.
يمكن أن يكلف صاحب اللزمة أيضا بإنجاز أو تغيير أو توسيع بنايات ومنشآت أو اقتناء تجهيزات أو معدات لازمة لإنجاز موضوع العقد.»
بالإضافة إلى ذلك ينبغي الاستناد إلى أحكام قانون اللزمات عدد 23 المؤرخ في 1 أبريل 2008.

◀ عدم المساس بجوهر الحق

لا يمس قرار البلدية من جوهر الحق، بإعلان طلب العروض يضمن في المطلق الحق في المشاركة في طلب العروض وبالتالي الحق في العمل.

◀ احترام مبدأ التناسب

يعتبر قرار رئيس بلدية قصور الساف بإعلان طلب العروض متلائما مع الهدف الذي اتخذ من أجله وهو تمكين الراغبين في استغلال الأسواق الأسبوعية من تقديم عروضهم. لكن لا تعد الإجراءات التي وردت بنص الإعلان الإجراءات الأكثر ضمانا للحق في المشاركة والحق في العمل، وخاصة الإجراءات المتعلقة بضرورة الحضور بصفة شخصية وتقديم الملفات. وقد كان بالإمكان التنصيص على إمكانية إرسال الملفات عبر البريد مثلا.

ويمس الإجراءات المتعلقة بالحضور بصفة شخصية لتقديم ملفات العروض مساسا مفرطا بحقوق الأفراد غير القادرين على التنقل في نفس اليوم لتقديم عروضهم، من جهة، والأشخاص الذين لا يقطنون بالمنطقة، من جهة أخرى. فهذا الإجراء يمس مساسا مفرطا بالحق في المساواة وتكافؤ الفرص (يتمثل المساس في الكلفة الإضافية التي يتسبب فيها).

إعلان بيع منقولات زال الانتفاع بها عن طريق الإشهار والمزاد العلني للمرة الأولى ببلدية دوار هيشر/ ولاية منوبة

تقديم العمل القانوني

البلدية: دوار هيشر/ ولاية منوبة

العمل القانوني: إعلان عدد 03/2022

التاريخ: لا يوجد

الموضوع: إعلان بيع منقولات

السند التشريعي للقرار:

• لم يقع ذكر أي سند تشريعي في نص الإعلان.

النصوص المرجعية ذات العلاقة

• لا يوجد.

ملخص العمل القانوني

قام رئيس بلدية دوار هيشر بإعلام العموم بأنه يضع للبيع عن طريق الإشهار والمزاد العلني منقولات زال الانتفاع بها يوم الأربعاء 2 فيفري 2022 على الساعة العاشرة صباحا بالمستودع البلدي.

تحليل العمل القانوني على ضوء الفصل 49 من الدستور

◀ الهدف من القرار

يهدف القرار إلى تمكين الراغبين في التقدم بعروض لشراء المنقولات من المشاركة في البتة.

◀ التحفظ التشريعي

لم يقع ذكر أي سند قانوني في نص الإعلان. ولكن كان على البلدية اعتماد القانون عدد 81 لسنة 1973 مؤرخ في 31 ديسمبر 1973 يتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، كسند قانوني لقرارها.

◀ عدم المساس بجوهر الحق

لا يمس القرار المتخذ من قبل رئيس بلدية دوار هيشر من جوهر الحق في المشاركة في البتة، وبالتالي فهو لا يمس من جوهر الحق في العمل وحرية الصناعة والتجارة. ذلك أن الإعلان موضوع التحليل يبقى وحده كافيا لضمان حقوق الأفراد في المشاركة في البتة.

◀ احترام مبدأ التناسب

يعد القرار المتخذ من قبل رئيس بلدية دوار هيشر متلائماً مع الهدف الذي اتخذ من أجله وهو تمكين الراغبين في التقدم بعروض لشراء المنقولات من المشاركة في البتة. ولكن لا يعد إجراء إلزامية تقديم الملفات مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي بالبلدية الإجراء الضروري الأقل تقييداً للحق في المشاركة في البتة. فقد كان بالإمكان إتاحة الإمكانية لإرسال الملفات عبر البريد مثلاً. كما يمس إجراء تقديم الملفات بصفة مباشرة إلى مكتب الضبط مساساً مفرطاً بحق غير القادرين على إيداع ملفاتهم مباشرة. فهذا الإجراء يعدم حقهم في المشاركة ويضرب مبدأ تكافؤ الفرص.

قرار إبعاد حيوانات بلدية القلعة الصغرى / ولاية سوسة

تقديم العمل القانوني

البلدية: القلعة الصغرى / ولاية سوسة

العمل القانوني: قرار 15/2022

التاريخ: 8 فيفري 2022

الموضوع: تهيئة عمرانية

السند التشريعي للقرار:

- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
- مجلة التهيئة الترابية الصادرة بمقتضى قانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994.
- القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 والمتعلق بترتيب حفظ الصحة بالمناطق البلدية.

النصوص المرجعية ذات العلاقة

- الأمر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أبريل 2017 المتعلق بضبط الخطايا والمخالفات المتعلقة بترتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.
- الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الصغرى.
- الأمر عدد 1871 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 المتعلق بمثل التهيئة الترابية والتعمير لبلدية القلعة الصغرى.

ملخص العمل القانوني

اتخذت رئيسة بلدية القلعة الصغرى قرارا يقضي بإبعاد كافة المواشي التي يقوم بتربيتها أحد المتساكنين بنهج جمال الدين الأفغاني.

تحليل العمل القانوني على ضوء الفصل 49 من الدستور

الهدف من القرار

يهدف قرار رئيسة بلدية القلعة الصغرى بإبعاد المواشي إلى حماية الصحة العامة والمحافظة على النظافة وحماية حقوق الأجوار.

التحفظ التشريعي

تعرض القرار إلى مجلة الجماعات المحلية التي تمكن في الفصل 267 منها رئيس البلدية من اتخاذ عدة إجراءات: « ترمي الترتيب الضبطية إلى تحقيق الراحة والصحة العامة والمحافظة على إطار عيش سليم. وتشمل الإجراءات الضبطية بالخصوص:

... كل الإجراءات الرامية إلى تجنب الأعمال المخلّة بالراحة العامة من ضجيج وإزعاج للأجوار والعموم ومظاهر التلوث المتأثية من الأنشطة والمؤسسات الصناعية والمهنية والتجارية المتمركزة بالمنطقة البلدية،

... التدابير التي ترمي للتوقي أو تلافى الأخطار التي قد تنشأ عن جولان الحيوانات الضارة أو المفترسة أو السائبة وتحول دون تربية قطعان الحيوانات وجولانها بالمناطق السكنية، التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية بالشوارع والمساحات والفضاءات العمومية والخاصة مع احترام خصوصيات العمرانية والمعمارية والتاريخية والبيئية للمنطقة البلدية...»

عدم المساس بجوهر الحق

لا يمس قرار رئيسة بلدية القلعة الصغرى بجوهر الحق في الصناعة والتجارة فأبعاد المواشي لا يعدم حق صاحبها في تربيتها أو التجارة فيها.

احترام مبدأ التناسب

يعتبر قرار رئيسة بلدية القلعة الصغرى متلائما مع الهدف الذي اتخذ من أجله. فقرار إبعاد المواشي سيمكن من المحافظة على النظافة وسيضمن حق الأجوار في السكنية والراحة.

كما يعد قرار إبعاد المواشي قرارا ضروريا، ولا يوجد إجراء آخر أقل تقييدا للحق في الصناعة والتجارة ويحقق الأهداف التي وضع من أجلها، خاصة وقد وقع استدعاء المعني والاستماع له.

ولا يمس قرار رئيسة بلدية القلعة الصغرى مساسا مفرطا بصاحب الحق فهو لم يعدم حقه في تربية الماشية بل حدده بشروط معينة خدمة لأهداف مشروعة.

قرار تعليق انتصاب السوق الأسبوعية بمنزل المهيري والسوق الأسبوعية بسيدي سعد ببلدية منزل المهيري

تقديم العمل القانوني

البلدية: بلدية منزل المهيري/ولاية القيروان

العمل القانوني: إعلام بقرار من رئيسة بلدية منزل المهيري

التاريخ: 11 جانفي 2021

الموضوع: ضبط إداري للطرق

السند التشريعي للقرار:

- لم يقع ذكر أي سند قانوني في نص البلاغ

النصوص المرجعية ذات العلاقة

- قرار رئاسة الحكومة إقرار الحجر الصحي الشامل خلال المدة المتراوحة بين 14 و17 جانفي 2021
- الإجراءات التي وقع اتخاذها من قبل اللجنة الوطنية لمجابهة فيروس كورونا.

ملخص العمل القانوني

اتخذت رئيسة بلدية منزل المهيري قرارا بتعليق انتصاب السوق الأسبوعية بمنزل المهيري ليوم 14 جانفي 2021 وتعليق انتصاب السوق الأسبوعية بسيدي سعد ليوم 16 جانفي 2021. واتخذت هذه القرارات طبقا لما وقع إقراره من قبل رئاسة الحكومة بإقرار حجر صحي شامل والتزاما بقرارات وإجراءات اللجنة الوطنية لمجابهة فيروس كورونا.

تحليل العمل القانوني على ضوء الفصل 49 من الدستور

◀ الهدف من القرار

يهدف القرار الذي وقع اتخاذه من قبل رئيسة بلدية منزل المهيري إلى حماية حقوق الغير وحماية الصحة العامة في ظل جائحة كورونا. فالتعليق الوقتي لانتصاب الأسواق الأسبوعية سيمكن من تفادي انتشار العدوى والحفاظ على صحة المواطنين وتعتبر هذه الأهداف مشروعة في دولة مدنية ديمقراطية.

◀ التحفظ التشريعي

اتخذ قرار تعليق انتصاب الأسواق الأسبوعية تطبيقاً لقرار رئاسة الحكومة بإقرار الحجر الصحي الشامل من جهة، واحتراماً للإجراءات المتخذة من قبل اللجنة الوطنية لمجابهة فيروس كورونا، من جهة أخرى. وإذ لا ترتقي هذه الأسانيد إلى مرتبة التحفظ التشريعي، كان على البلدية الرجوع إلى مجلة الجماعات المحلية لتؤسس قرارها على أسانيد قانونية وخاصة الفصل 267 من هذه المجلة الذي ينص على: «ترمي التراتيب الضبطية إلى تحقيق الراحة والصحة العامة والمحافظة على إطار عيش سليم.

وتشمل الإجراءات الضبطية بالخصوص:

كل ما من شأنه أن يمكن من تلافي الحوادث والآفات والكوارث بشتى الوسائل الملائمة وتدارك أمرها بالقيام بالإسعافات اللازمة كالحرائق والفيضانات والكوارث والأوبئة والأمراض المعدية وأوبئة الدواب وكذلك التنسيق مع السلطة المعنية للتدخل العاجل عند الاقتضاء...»

◀ عدم المساس بجوهر الحق

يمس القرار المتخذ من قبل رئيسة بلدية منزل المهيري بجوهر الحق في العمل. فتعليق انتصاب الأسواق الأسبوعية، وإن كان وقتياً وتبرره عدة موجبات، يعدم الحق في العمل لفئة من المواطنين الذين ليس لهم مورد رزق سوى التجارة ومدخولهم يكون يومياً، أي أن عدم العمل ليوم واحد ينجر عنه عدم القدرة على تلبية أبسط الحاجيات الحياتية الأساسية.

◀ احترام مبدأ التناسب

إذا تجاوزنا عنصر المساس بجوهر الحق، فإنه حتى إذا طبقنا اختبار التناسب على هذا القرار، فإنه يكون مشوباً بعدم التناسب. ويعتبر قرار تعليق انتصاب الأسواق الأسبوعية قراراً متلائماً مع الموجب الذي اتخذ من أجله. فالهدف من اتخاذ هذا القرار هو حماية الصحة العامة ومنع انتشار فيروس كورونا. وتعليق انتصاب الأسواق الأسبوعية سيمكن من كسر نسق العدوى وتقليل مخاطر انتشار الفيروس.

ولكن لا يعتبر إجراء تعليق انتصاب الأسواق الأسبوعية القرار الأقل انتهاكا للحق في العمل، حيث توجد عدة إجراءات أخرى أقل تطفلا على الحق في العمل، من ذلك مثلا تشديد إجراءات الوقاية والتباعد الجسدي أو السماح لعدد معين من المواطنين بالدخول للأسواق الأسبوعية في كل مرة. كما يمس هذا القرار مساسا مفرطا بحقوق التجار من جهة، حيث سيعدم حقهم في العمل، وبحقوق المواطنين، من جهة أخرى، حيث سيعدم حقهم في العيش الكريم والتزود بالمواد الحياتية الأساسية.

بلاغ يتعلق بإجبارية مسك المواشي داخل الحضائر ومنع إحداث نقاط بيع للماشية والماعز ببلدية جرجيس

تقديم العمل القانوني

البلدية: بلدية جرجيس/ ولاية مدينين

العمل القانوني: بلاغ عدد 1140

التاريخ: 14 جوان 2021

الموضوع: تهيئة عمرانية

السند التشريعي للقرار:

- لم يقع ذكر أي سند قانوني في نص البلاغ.

النصوص المرجعية ذات العلاقة

- لم يقع ذكر أي سند ذو علاقة في نص الاستدعاء.

ملخص العمل القانوني

نظرا لما تم إنجازه من مشاريع تخص البنية التحتية، اتخذ رئيس بلدية جرجيس قرارا يقضي بمنع تجول الماعز والماشية في منطقة الجدارية وإلزام مالكي المواشي بمسكها داخل الحضائر. كما تقرر منع إحداث نقاط بيع للماشية والماعز بالمنطقة ما عدا بالسوق المخصص للغرض.

تحليل العمل القانوني على ضوء الفصل 49 من الدستور

◀ الهدف من القرار

يهدف القرار الذي وقع اتخاذه من قبل رئيس بلدية جرجيس إلى حماية حقوق الغير وحماية الصحة العامة والحفاظ على جمالية المنطقة في ظل تنامي ظاهرة انتشار قطعان الماعز والخرفان السائبة. فيمنع انتشار قطعان الحيوانات ستقع حماية الصحة العامة والحفاظ على البنية التحتية. وتعتبر هذه الأهداف أهدافا مشروعة في دولة مدنية ديمقراطية.

◀ التحفظ التشريعي

لم يقع ذكر أي نص قانوني ارتكزت عليه البلدية عند اتخاذ قرارها. ولكن كان على البلدية الرجوع إلى مجلة الجماعات المحلية لتؤسس قرارها على أسانيد قانونية. ويمكن اتخاذ هذا القرار في إطار السلطة الترتيبية التي تمارسها الجماعة المحلية في حدود مجالها الترابي واختصاصها (الفصل 25 من مجلة الجماعات المحلية). وينص الفصل 267 من مجلة الجماعات المحلية، على أنه «ترمي التراتيب الضبطية إلى تحقيق الراحة والصحة العامة والمحافظة على إطار عيش سليم. وتشمل الإجراءات الضبطية بالخصوص: ... التدابير التي ترمي للتوقي أو تلافى الأخطار التي قد تنشأ عن جولان الحيوانات الضارة أو المفترسة أو السائبة وتحول دون تربية قطعان الحيوانات وجولانها بالمناطق السكنية، ...».

◀ عدم المساس بجوهر الحق

لا يمس القرار المتخذ من قبل رئيس بلدية جرجيس بجوهر الحق في العمل الذي يشمل حسب المحكمة الإدارية حرية الصناعة والتجارة. فمنع تجول قطعان الماعز والماشية في مناطق معينة، بهدف حمايتها والمحافظة عليها، لا يعد إعداما لحرية الصناعة والتجارة أو الحق في العمل. ويمكن لأصحاب هذه القطعان مواصلة تمتعهم بكامل حقهم في العمل وحريرتهم في الصناعة والتجارة دون الحاجة لإخراج هاته القطعان من الحضائر.

◀ احترام مبدأ التناسب

يعتبر قرار رئيس بلدية جرجيس متلائما مع الهدف أو الموجب الذي اتخذ من أجله. فمنع تجول قطعان الماعز والماشية سيمكن من المحافظة على البنية التحتية وحماية المواطنين والمحافظة على النظافة. كما يعتبر هذا الإجراء الأقل انتهاكا لحرية الصناعة والتجارة خاصة مع توفر سوق مخصصة لبيع الماشية والماعز. ولا يمس هذا القرار مساسا مفرطا بمصالح أصحاب المواشي والماعز نظرا لإمكانية تربية هذه القطعان داخل الحضائر دون أن يكون لذلك تأثير على المردودية أو نمو الماشية.

قرار غلق مصنع الاجر بالقلعة الصغرى

تقديم العمل القانوني

البلدية: بلدية القلعة الصغرى/ ولاية سوسة

العمل القانوني: قرار عدد 08/2019

التاريخ: 13 فيفري 2019

الموضوع: حفظ صحة

السند التشريعي للقرار:

- القانون الأساسي عدد 41 لسنة 1996 مؤرخ 10 جوان 1996 يتعلق بالنفائيات وبمراقبة التصرف فيها وازالتها
- القانون عدد 34 لسنة 2007 مؤرخ 4 جوان 2007 يتعلق بنوعية الهواء
- القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من الاخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنائيات

النصوص المرجعية ذات العلاقة

- الأمر عدد 2339 لسنة 200 مؤرخ 10 اكتوبر 200 يتعلق بضبط قائمة النفائيات الخطرة
- الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 يتعلق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزجة واستغلالها.

ملخص العمل القانوني

بعد التنبيه على إدارة مصنع الاجر بالقلعة الصغرى، عدة مرات، ونظرا لارتفاع نسب التلوث والخطر على سلامة وصحة المواطنين، وعدم التزام الإدارة بتوفير كافة شروط السلامة وحماية البيئة والمحيط، قررت رئيسة بلدية القلعة الصغرى إيقاف نشاط المصنع ومنع الحركة التجارية بالطريق الموجود بها المصنع.

تحليل العمل القانوني على ضوء الفصل 49 من الدستور

◀ الهدف من القرار

يهدف القرار الذي وقع اتخاذه من قبل رئيسة بلدية القلعة الصغرى إلى حماية حقوق الغير وحماية الصحة العامة والحفاظ على بيئة سليمة في ظل تفاقم ظاهرة التلوث الناتج عن مصنع الأجر. فبايقاف نشاط المصنع المذكور ستقع حماية الصحة العامة والحفاظ على المحيط وبيئة سليمة. وتعتبر هذه الأهداف أهدافا مشروعة في دولة مدنية ديمقراطية.

◀ التحفظ التشريعي

وقعت الإشارة في قائمة الاطلاعات الواردة بنص قرار غلق مصنع الأجر بالقلعة الصغرى، جملة من النصوص القانونية التي ارتكزت عليها البلدية لغلق المصنع المذكور والتي تسمح لها باتخاذ جملة من الإجراءات بهدف الحد من التلوث وحماية الصحة العامة. مثال: القانون الأساسي عدد 41 لسنة 1996 مؤرخ 10 جوان 1996 يتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها / القانون عدد 34 لسنة 2007 مؤرخ 4 جوان 2007 يتعلق بنوعية الهواء.

◀ عدم المساس بجوهر الحق

يمس القرار المتخذ من قبل رئيسة بلدية القلعة الصغرى بجوهر الحق في العمل وحرية الصناعة والتجارة. فتعليق نشاط مصنع الأجر سيعدم حق العمال في العمل، من جهة، وحرية الصناعة والتجارة بالنسبة لصاحبه، من جهة اخرى.

◀ احترام مبدأ التناسب

إذا تجاوزنا عنصر المساس بجوهر الحق، فإنه حتى إذا طبقنا اختبار التناسب على هذا القرار، فإنه يكون مشوبا بعدم التناسب. يعتبر قرار رئيسة بلدية القلعة الصغرى متلائما مع الهدف أو الموجب الذي اتخذ من أجله. فالتعليق الفوري لنشاط مصنع الأجر سيمكن من إيقاف انتشار التلوث والحفاظ على المحيط والبيئة وحماية صحة المواطنين والمواطنات. ويعتبر هذا الإجراء الأقل انتهاكا للحق في العمل وحرية الصناعة والتجارة، خاصة وأن البلدية قد طالبت إدارة المصنع بتوفير شروط السلامة والحد من التلوث وحماية البيئة. ولكن لم تستجب إدارة المصنع لطلبات البلدية وبالتالي يبقى الحل الوحيد هو تعليق نشاط المصنع نظرا لعداثة المخاطر على الصحة العامة والبيئة. ولكن يمس هذا القرار مساسا مفرطا بمصالح العملة وأصحاب المصنع. فغلق المصنع سيؤدي إلى إحالة مئات العاملين على البطالة وسيؤدي إلى إعدام حرية الصناعة والتجارة بالنسبة لمالكي المصنع.

إعلام انتداب 04 عملة بلدية المطوية

تقديم العمل القانوني

البلدية: بلدية المطوية/ولاية قابس

العمل القانوني: إعلام

التاريخ: 03 أكتوبر 2019

الموضوع: انتداب عملة

السند التشريعي للقرار:

- لم يقع ذكر أي سند قانوني في نص الإعلام.

النصوص المرجعية ذات العلاقة

- لم يقع ذكر أي سند ذو علاقة في نص الاستدعاء.

ملخص العمل القانوني

اعتزمت بلدية المطوية القيام بإجراء انتداب أربعة (4) عملة: 3 عمال حراسة وسائق جرار. وسيقع قبول المطالب بداية من 15 نوفمبر 2019. وقد وقعت الإشارة في نص الإعلام إلى الوثائق المطلوبة عند تقديم ملف الترشيح.

تحليل العمل القانوني على ضوء الفصل 49 من الدستور

اعتزمت بلدية المطوية انتداب عدد 4 عملة في اختصاصين ووضعت لذلك جملة من الشروط. ولكنها تبنت شرطين يمسان مباشرة بمبدأ تكافؤ الفرص، ويمثلان انتهاكا لحق فئة كبيرة من المواطنين في الترشيح للخطط المطلوبة ولحقهم في العمل.

التحفظ التشريعي

لم يقع ذكر أي سند قانوني يمكّن البلدية من فرض شروط تتعلق بضرورة الحصول على رخصة سياقة للترشيح لخطة عمال الحراسة. كما لم تقع الإشارة إلى أي سند قانوني يمكّن البلدية من منع الترشيح على فئة معينة من المواطنين (أقل من 20 سنة). كما لم يشر الإعلام المذكور إلى مكان تقديم ملفات الترشيحات.

عدم المساس بجوهر الحق

يمس القرار المتخذ من قبل رئيس بلدية المطوية بجوهر الحق في العمل لفئة هامة من المواطنين. ففرض ضرورة الحصول على رخصة سياقة بالنسبة لعمال الحراسة، رغم

عدم الحاجة لهاته الرخصة نظرا لطبيعة العمل، يعد مسا من جوهر حق المواطنين، الغير متحصلين على رخصة سياقة، في العمل. ويمكن اعتبار نفس المؤاخذة على شرط تقديم نسخة من الشهادة المدرسية بالنسبة للراغبين في الترشح من المواطنين الذين لم يتلقوا أي تعليم.

كما أن اشتراط سن معينة للترشح للخطط المطلوبة، يعد مسا بجوهر حق المواطنين، الأقل من 20 سنة، في العمل.

◀ احترام مبدأ التناسب

إذا تجاوزنا عنصر المساس بجوهر الحق، فإنه حتى إذا طبقنا اختبار التناسب على هذا القرار، فإنه يكون مشوبا بعدم التناسب.

يعتبر قرار رئيس بلدية المطوية غير ملائم للموجب الذي اتخذ من أجله. فاشتراط الحصول على رخصة سياقة وتقديم نسخة من الشهادة المدرسية و سن 20 سنة، لن يؤدي إلى انتداب أعوان أكثر إنتاجية وفاعلية بل بالعكس يؤدي ذلك إلى حرمان عدد هام من المواطنين من حقهم في الترشح للخطط المطلوبة وبالتالي من حقهم في العمل. كما لا يعد وضع كل هذه الشروط ضروريا. ذلك أنه كان بالإمكان ضمان انتداب أعوان أكثر فاعلية وأكثر إنتاجية بمجرد اشتراط حد أدنى من الخبرة، دون الحاجة لوضع بعض الشروط.

قرار إزالة «تيندا» (المظلة التجارية) بلدية جلمة

تقديم العمل القانوني

البلدية: بلدية جلمة/ ولاية سيدي بوزيد

العمل القانوني: قرار عدد 56

التاريخ: 18 أوت 2021

الموضوع: تهيئة عمرانية

السند التشريعي للقرار:

- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية
- القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير المنقح والمتمم بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 وبالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 04 أوت 2005.

النصوص المرجعية ذات العلاقة

- لم يقع ذكر أي سند ذو علاقة في نص الاستدعاء.

ملخص العمل القانوني

اتخذ رئيس بلدية جملة قرارا بإزالة تيندا طولها تقريبا 04 متر على عرض 03 متر التي وضعت دون ترخيص موجب للغرض فوق الرصيف بشارع المحطة على حساب ومسؤولية صاحبها.

تحليل العمل القانوني على ضوء الفصل 49 من الدستور

الهدف من القرار

يهدف القرار الذي وقع اتخاذه من قبل رئيس بلدية جملة إلى إزالة تيندا وضعت دون ترخيص في الغرض وذلك بهدف الحفاظ على جمالية الشارع، من جهة، وضمان حق المواطنين في المرور واستعمال الرصيف، من جهة أخرى.

التحفظ التشريعي

وقعت الإشارة في قائمة الإطلاعات الواردة بنص القرار إلى جملة من القوانين أهمها القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية. وينص الفصل 266 من مجلة الجماعات المحلية، في فقرته الثانية، على أنه « يتولى رئيس البلدية اتخاذ الترتيب الخاصة بالجولان وحفظ الصحة والسلامة والراحة وجمالية المدينة والمحافظة على البيئة داخل كامل المنطقة البلدية بما تشمله من ملك عمومي للدولة ».

كما ينص الفصل 267 من مجلة الجماعات المحلية على أنه: « ترمي الترتيب الضبطية إلى تحقيق الراحة والصحة العامة والمحافظة على إطار عيش سليم. وتشمل الإجراءات الضبطية بالخصوص: التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية بالشوارع والساحات والفضاءات العمومية والخاصة مع احترام الخصوصيات العمرانية والمعمارية والتاريخية والبيئية للمنطقة البلدية ... ».

عدم المساس بجوهر الحق

لا يمس القرار المتخذ من قبل رئيس بلدية جملة بجوهر الحق في العمل وحرية الصناعة والتجارة. فإزالة التيندا لا يعدم حق مالك المحل في العمل ولا حرته في الصناعة والتجارة. فمالك المحل يمكن له مواصلة عمله دون الحاجة إلى وضع تيندا.

◀ احترام مبدأ التناسب

يعتبر قرار رئيس جلمة متلائما مع الهدف أو الموجب الذي اتخذ من أجله. فإزالة التيندا ستمكن من ضمان حق المواطنين في المرور واستعمال الرصيف، من جهة، وستمكن من المحافظة على جمالية المنطقة، من جهة أخرى. ويعتبر هذا الإجراء الأقل انتهاكا للحق في العمل ولحرية الصناعة والتجارة، حيث لم يقع إغلاق المحل بصفة مباشرة. ولا يمس هذا القرار مساسا مفرطا بمصالح صاحب المحل. فإزالة التيندا لن تؤثر على عمل صاحب المحل و لن تكون سببا في تراجع مداخله.

إعلان استشارة بلدية عين الخمايسية

تقديم العمل القانوني

- البلدية: بلدية عين الخمايسية/ ولاية القصرين
- العمل القانوني: اعلان استشارة عدد 01/2021
- التاريخ: 10 فيفري 2021
- الموضوع: كراء شاحنة ثقيلة
- السند التشريعي للقرار:
- لم يقع ذكر أي سند تشريعي في نص الإعلان.
- النصوص المرجعية ذات العلاقة
- لا يوجد.

ملخص العمل القانوني

اعتزمت بلدية الخمايسية إجراء استشارة تتعلق بكراء شاحنة ثقيلة لنقل آلة تراكتوبال من تونس إلى منطقة عين الخمايسية.

تحليل العمل القانوني على ضوء الفصل 49 من الدستور

◀ الهدف من القرار

اعتزمت بلدية عين الخمايسية إجراء استشارة لكرء شاحنة ثقيلة وحددت تاريخ 17 فيفري 2021 كأقصى أجل لإرسال العروض، وهو ما يجعل الفترة بين إعلان الاستشارة والأجل الأقصى لإرسال العروض لا يتجاوز سبعة أيام.

◀ التحفظ التشريعي

لم تقع الإشارة في نص الإعلان إلى أي سند قانوني يسمح للبلدية بإجراء الاستشارة لكرء آلات، من جهة، كما لم تقع الإشارة إلى أي سند قانوني يسمح بتحديد أجل إرسال العروض بسبعة أيام.

◀ عدم المساس بجوهر الحق

لا يمس القرار المتخذ من قبل رئيس بلدية عين الخمايسية، القاضي بحصر أجل إرسال العروض في سبعة أيام، بجوهر الحق في المشاركة في الاستشارة وبالتالي بجوهر الحق في العمل ومبدأ تكافؤ الفرص. فالمدة القليلة بين فتح باب قبول العروض والأجل الأقصى لقبول العروض، تسمح لمن يعتزم المشاركة في هذه الاستشارة بتحضير ملفه، خصوصا وأن المزودين في أغلب الأحيان يكونون على استعداد دائم لمثل هذه الاستشارات.

◀ احترام مبدأ التناسب

يعتبر قرار رئيس عين الخمايسية متلائما مع الهدف أو الموجب الذي اتخذ من أجله. فأعلان الاستشارة سيمكن من التعاقد مع أحد المزودين لإنجاز العمل المطلوب. ويعتبر إجراء السبعة الأيام، كمدة لإرسال العروض، إجراء ضروريا للتسريع في التعاقد مع أحد المزودين. ولكن شرط إرسال العروض عن طريق البريد السريع أو إيداعها مباشرة بمكتب ضبط البلدية، لا يعد الإجراء الأكثر ضمانا لحق المزودين في المشاركة، حيث كان يمكن التنصيص على إمكانية إرسال العروض عبر البريد الإلكتروني لضمان تكافؤ الفرص ومشاركة أكبر عدد ممكن من المزودين، خاصة وأن الأجل قصيرة جدا. ولا يمس هذا القرار مساسا مفرطا بمصالح المزودين وحقوقهم في تقديم عروضهم. فكما أشرنا سابقا فإن طبيعة عمل المزودين يجعلهم دائما مستعدين ومتابعين لمختلف العروض والاستشارات وبالتالي فإن المدة القصيرة لإرسال العروض لا تعد عائقا أو سببا في عدم التمكن من إرسال عروضهم.

3-3 الحق في المشاركة

إعلام بقرار عقد جلسة تمهيدية خاصة بالدورة العادية الثانية
لسنة 2022 ببلدية المرجى/ ولاية الكاف

تقديم العمل القانوني

البلدية: المرجى/ ولاية الكاف

العمل القانوني: إعلام

التاريخ: 11 أبريل 2022

الموضوع: المشاركة في جلسات البلدية

السند التشريعي للقرار:

• لم يقع ذكر أي سند تشريعي في نص الإعلام.

النصوص المرجعية ذات العلاقة

• لا يوجد.

ملخص العمل القانوني

قام رئيس بلدية المرجى بإعلام المتساكنين أن المجلس البلدي سيعقد جلسة تمهيدية خاصة بالدورة العادية الثانية لسنة 2022 بمقر البلدية يوم السبت 16 أبريل 2022 على الساعة الثامنة ونصف مساء. كما وقعت دعوة كافة هياكل المجتمع المدني ورؤساء المنظمات والجمعيات وكل متساكني بلدية المرجى لحضور الاجتماع وإثراء اشغاله.

تحليل العمل القانوني على ضوء الفصل 49 من الدستور

◀ الهدف من القرار

يهدف إعلام رئيس بلدية المرجى كافة المتساكنين بتاريخ ومكان انعقاد الجلسة التمهيدية الخاصة بالدورة العادية الثانية لسنة 2022، إلى تمكين المواطنين من إبداء آرائهم وتبليغ مشاغلهم وتمكينهم من الاطلاع على البرامج المتعلقة بالشأن المحلي.

◀ التحفظ التشريعي

لم يقع ذكر أي سند قانوني في نص الإعلام. لكن كان على رئيس البلدية الإشارة إلى مجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصول 216 و217.

◀ عدم المساس بجوهر الحق

لا يمس قرار الإعلام بالجلسة التمهيدية في التاريخ والمكان المذكورين بنص الإعلام، بجوهر الحق في المشاركة. فقد وقع إعلام المتساكنين قبل انعقاد الجلسة وهو ما يضمن حقهم في المشاركة.

◀ احترام مبدأ التناسب

يعتبر الإعلام بتاريخ ومكان انعقاد الجلسة التمهيدية متلائما مع الهدف الذي يرمي إلى تحقيقه. فالاستدعاء في حد ذاته كفيل بضمان حق المتساكنين في المشاركة. لا يعتبر قرار انعقاد جلسة تمهيدية، في التاريخ والوقت المنصوص عليه في نص الإعلام، الإجراء الأكثر حماية لحق المتساكنين في المشاركة نظرا لضيق الوقت بين تاريخ الإعلام وتاريخ انعقاد الجلسة، من جهة، ونظرا لوجود إجراءات أخرى أكثر ضمانا لحق المتساكنين في المشاركة، من جهة أخرى. ومن بين الإجراءات التي كان بإمكان رئيس بلدية المرجى اتخاذها، نذكر: إمكانية برمجة الجلسة في النهار وفي توقيت يكفل حضور المواطنين والجمعيات وتأمين بث الجلسة عبر صفحة التواصل الاجتماعي للبلدية أو تخصيص دفتر لتسجيل المقترحات والتساؤلات أو صندوق خاص بمقر البلدية لإيداعها.

كما تجدر الإشارة إلى أن قرار انعقاد الجلسة في التاريخ والوقت المذكورين دون تمكين المتساكنين من آليات أخرى للمشاركة، من شأنه أن يمس مساسا مفرطا بحقهم في المشاركة.

إعلام بقرار عقد جلسة خاصة بالدورة التمهيدية الثانية لسنة 2022 ببلدية العروسة / ولاية سليانة

تقديم العمل القانوني

البلدية: العروسة/ ولاية سليانة

العمل القانوني: إعلان

التاريخ: لا يوجد

الموضوع: المشاركة في جلسات البلدية

السند التشريعي للقرار:

• لم يقع ذكر أي سند تشريعي في نص الإعلام.

النصوص المرجعية ذات العلاقة

• لا يوجد.

ملخص العمل القانوني

قام رئيس بلدية العروسة بإعلام المواطنين بمعمدية العروسة بموعد الجلسة التمهيدية الثانية لسنة 2022 للمجلس البلدي بالعروسة ودعوتهم للحضور في فعاليتها وذلك يوم الجمعة صباحا.

تحليل العمل القانوني على ضوء الفصل 49 من الدستور

الهدف من القرار

يهدف قرار رئيس بلدية العروسة إلى تمكين المتساكنين من المشاركة والتفاعل في الجلسة التمهيدية الثانية لسنة 2022.

التحفظ التشريعي

لم يقع ذكر أي سند قانوني في نص الإعلان. لكن كان على رئيس البلدية الإشارة إلى مجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصول 216 و217.

عدم المساس بجوهر الحق

لا يمس قرار الإعلام بالجلسة التمهيدية في التاريخ والمكان المذكورين بنص الإعلام، بجوهر الحق في المشاركة. فقد وقع إعلام المتساكنين قبل انعقاد الجلسة وهو ما يضمن حقهم في المشاركة.

◀ احترام مبدأ التناسب

يعتبر الإعلام بتاريخ ومكان انعقاد الجلسة التمهيدية متلائما مع الهدف الذي يرمي إلى تحقيقه. فالاستدعاء في حد ذاته كفيل بضمان حق المتساكنين في المشاركة. لا يعتبر قرار انعقاد جلسة تمهيدية، في التاريخ والوقت المنصوص عليهما في نص الإعلام، الإجراء الأكثر حماية لحق المتساكنين في المشاركة. ذلك أن اختيار يوم الجمعة على الساعة العاشرة صباحا لن يمكن عددا هاما من المتساكنين من المشاركة في الجلسة، نظرا لأن يوم الجمعة هو يوم عمل. وكان بالإمكان اختيار توقيت آخر لانعقاد الجلسة بعد انتهاء العمل، أو اختيار يوم آخر يكون فيه المواطنون في يوم عطلة. كما تجدر الإشارة إلى أن قرار انعقاد الجلسة في التاريخ والوقت المذكورين دون تمكين المتساكنين من آليات أخرى للمشاركة، من شأنه أن يمس مساسا مفرطا بحقهم في المشاركة.

إعلام بقرار عقد جلسة تمهيدية ثانية لسنة 2022 ببلدية المطوية/ ولاية قابس

تقديم العمل القانوني

البلدية: المطوية/ ولاية قابس

العمل القانوني: إعلام

التاريخ: 20 أبريل 2022

الموضوع: المشاركة في جلسات البلدية

السند التشريعي للقرار:

- لم يقع ذكر أي سند قانوني في نص الإعلام.

النصوص المرجعية ذات العلاقة

- لا يوجد.

ملخص العمل القانوني

قامت رئيسة بلدية المطوية بإعلام كافة متساكني المنطقة البلدية بتاريخ ومكان انعقاد الجلسة التمهيدية الثانية لسنة 2022 وذلك يوم الخميس 28 أبريل 2022 على الساعة الواحدة بعد الزوال.

تحليل العمل القانوني على ضوء الفصل 49 من الدستور

◀ الهدف من القرار

يهدف قرار رئيسة بلدية المطوية إلى تمكين المتساكنين من المشاركة والتفاعل في الجلسة التمهيدية الثانية لسنة 2022.

◀ التحفظ التشريعي

لم يقع ذكر أي سند قانوني في نص الإعلان. لكن كان على رئيس البلدية الإشارة إلى مجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصول 216 و217.

◀ عدم المساس بجوهر الحق

لا يمس قرار الإعلام بالجلسة التمهيدية في التاريخ والمكان المذكورين بنص الإعلام، بجوهر الحق في المشاركة. فقد وقع إعلام المتساكنين قبل انعقاد الجلسة وهو ما يضمن حقهم في المشاركة.

◀ احترام مبدأ التناسب

يعتبر الإعلام بتاريخ ومكان انعقاد الجلسة التمهيدية متلائما مع الهدف الذي يرمي إلى تحقيقه. فالاستدعاء في حد ذاته كفيلا بضمان حق المتساكنين في المشاركة. لا يعتبر قرار انعقاد جلسة تمهيدية، في التاريخ والوقت المنصوص عليهما في نص الإعلام، الإجراء الأكثر حماية لحق المتساكنين في المشاركة. ذلك أن اختيار يوم الخميس على الساعة الواحدة بعد الزوال لن يمكن عددا هاما من المتساكنين من المشاركة في الجلسة، نظرا لأن يوم الخميس هو يوم عمل. وكان بالإمكان اختيار توقيت آخر لانعقاد الجلسة بعد انتهاء العمل أو اختيار يوم آخر يكون فيه المواطنون في يوم عطلة. وقد كان بالإمكان اعتماد المشاركة عن بعد، مثلا، لتمكين أكثر عدد ممكن من المتساكنين من المشاركة في فعاليات الجلسة. كما تجدر الإشارة إلى أن قرار انعقاد الجلسة في التاريخ والوقت المذكورين دون تمكين المتساكنين من آليات أخرى للمشاركة، من شأنه أن يمس مساسا مفرطا بحقهم في المشاركة.

إعلان عن قرار عقد الجلسة التمهيدية للدورة العادية الثانية لسنة 2022 ببلدية الحامة/ ولاية قابس

تقديم العمل القانوني

البلدية: الحامة

العمل القانوني: إعلان عدد 1036

التاريخ: 26 أبريل 2022

الموضوع: المشاركة في جلسات البلدية

السند التشريعي للقرار:

• لم يقع ذكر أي سند قانوني في نص الإعلام.

النصوص المرجعية ذات العلاقة

• لا يوجد.

ملخص العمل القانوني

قام رئيس بلدية الحامة بإعلام العموم أن المجلس البلدي بالحامة سيعقد جلسته التمهيدية للدورة العادية الثانية لسنة 2022 يوم الخميس 28 أبريل 2022.

تحليل العمل القانوني على ضوء الفصل 49 من الدستور

◀ الهدف من القرار

يهدف قرار رئيس بلدية الحامة إلى تمكين المتساكنين من المشاركة والتفاعل في الجلسة التمهيدية للدورة العادية الثانية لسنة 2022.

◀ التحفظ التشريعي

لم يقع ذكر أي سند قانوني في نص الإعلان. لكن كان على رئيس البلدية الإشارة إلى مجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصول 216 و217.

◀ عدم المساس بجوهر الحق

لا يمس قرار الإعلام بالجلسة التمهيدية في التاريخ والمكان المذكورين بنص الإعلام، بجوهر الحق في المشاركة. فقد وقع إعلام المتساكنين قبل انعقاد الجلسة وهو ما يضمن حقهم في المشاركة.

◀ احترام مبدأ التناسب

يعتبر الإعلام بتاريخ ومكان انعقاد الجلسة التمهيدية متلائما مع الهدف الذي يرمي إلى تحقيقه. فالاستدعاء في حد ذاته كفيل بضمان حق المتساكنين في المشاركة. لا يعتبر قرار انعقاد جلسة تمهيدية، في التاريخ والوقت المنصوص عليهما في نص الإعلام، الإجراء الأكثر حماية لحق المتساكنين في المشاركة. ذلك أن اختيار يوم الخميس لن يمكن عددا هاما من المتساكنين من المشاركة في الجلسة، نظرا لأن يوم الخميس هو يوم عمل. وكان بالإمكان اختيار توقيت آخر لانعقاد الجلسة بعد انتهاء العمل أو اختيار يوم آخر يكون فيه المواطنون في يوم عطلة. كما أنه كان بالإمكان إعلام المتساكنين بتاريخ انعقاد الجلسة قبل يوم 26 أبريل 2022 لتمكينهم من إعداد ملاحظاتهم واقتراحاتهم. ذلك أن إعلام المتساكنين قبل يومين فقط من تاريخ انعقاد الجلسة ليس الإجراء الأمثل لضمان وتعزيز حق المشاركة. كما تجدر الإشارة إلى أن قرار انعقاد الجلسة في التاريخ المذكور دون تمكين المتساكنين من آليات أخرى للمشاركة، من شأنه أن يمس مساسا مفرطا بحقهم في المشاركة.

إعلان عن قرار عقد الجلسة التمهيدية للدورة العادية الثانية لسنة 2022 ببلدية الشابة/ ولاية المهديّة

تقديم العمل القانوني

البلدية: الشابة/ ولاية المهديّة

العمل القانوني: إعلان عدد 4/870

التاريخ: 11 أبريل 2022

الموضوع: المشاركة في جلسات البلدية

السند التشريعي للقرار:

• لم يقع ذكر أي سند تشريعي في نص الإعلان.

النصوص المرجعية ذات العلاقة

• لا يوجد.

ملخص العمل القانوني

قام رئيس بلدية الشابة بإعلام العموم بتاريخ ومكان وتوقيت انعقاد الجلسة التمهيدية للدورة العادية الثانية الموافق ليوم الجمعة 22 أبريل 2022 على الساعة الحادية عشر صباحا بمقر البلدية.

تحليل العمل القانوني على ضوء الفصل 49 من الدستور

◀ الهدف من القرار

يهدف قرار رئيس بلدية الشابة إلى تمكين المتساكنين من المشاركة والتفاعل في الجلسة التمهيدية للدورة العادية الثانية لسنة 2022.

◀ التحفظ التشريعي

لم يقع ذكر أي سند قانوني في نص الإعلان. لكن كان على رئيس البلدية الإشارة إلى مجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصول 216 و217.

◀ عدم المساس بجوهر الحق

لا يمس قرار الإعلام بالجلسة التمهيدية في التاريخ والمكان المذكورين بنص الإعلام، بجوهر الحق في المشاركة. فقد وقع إعلام المتساكنين قبل انعقاد الجلسة وهو ما يضمن حقهم في المشاركة.

◀ احترام مبدأ التناسب

يعتبر الإعلام بتاريخ ومكان انعقاد الجلسة متلائما مع الهدف الذي يرمي إلى تحقيقه. فالاستدعاء في حد ذاته كفيل بضمان حق المتساكنين في المشاركة. لا يعتبر قرار انعقاد جلسة تمهيدية، في التاريخ والوقت المنصوص عليهما في نص الإعلام، الإجراء الأكثر حماية لحق المتساكنين في المشاركة. ذلك أن اختيار يوم الجمعة وتوقيت الحادية عشر صباحا لن يمكن عددا هاما من المتساكنين من المشاركة في الجلسة، نظرا لأن يوم الجمعة هو يوم عمل. وكان بالإمكان اختيار توقيت آخر لانعقاد الجلسة بعد انتهاء العمل أو اختيار يوم آخر يكون فيه المواطنون في يوم عطلة. كما تجدر الإشارة إلى أن قرار انعقاد الجلسة في التاريخ والتوقيت المذكوران دون تمكين المتساكنين من آليات أخرى للمشاركة، من شأنه أن يمس مساسا مفرطا بحقهم في المشاركة.

استدعاء لجلسة الدورة العادية، بلدية عين الخمايسية

تقديم العمل القانوني

البلدية: بلدية عين الخمايسية/ ولاية القصرين

العمل القانوني: استدعاء لجلسة عادية عدد 245

التاريخ: 10 نوفمبر 2021

الموضوع: ديمقراطية تشاركية

السند التشريعي للقرار:

- لم يقع ذكر أي سند تشريعي في نص الاستدعاء.

النصوص المرجعية ذات العلاقة

- لا يوجد.

ملخص العمل القانوني

اعتزمت بلدية الخمايسية تنظيم جلسة الدورة العادية الرابعة المقررة ليوم الخميس 18 نوفمبر 2021 على الساعة العاشرة صباحا لمتابعة بعض المسائل.

تحليل العمل القانوني على ضوء الفصل 49 من الدستور

اعتزمت بلدية عين الخمايسية تنظيم جلسة الدورة العادية في يوم وسط الأسبوع وعلى الساعة العاشرة صباحا حيث تكون نسبة هامة من المواطنين في أماكن عملهم، وبالتالي غير قادرين على حضور الجلسة.

التحفظ التشريعي

لم تقع الإشارة في نص الإعلان إلى أي سند قانوني يسمح للبلدية بتنظيم الجلسة في يوم وسط الأسبوع.

عدم المساس بجوهر الحق

هذا القرار يضيق بصفة هامة على الحق مما يجعل ممارسته مستحيلة. فإقرار جلسة وسط الأسبوع وعلى الساعة العاشرة صباحا دون إمكانية متابعتها عن بعد، سيجعل مشاركة المواطنين في هذه الجلسة مستحيلة.

◀ احترام مبدأ التناسب

لا يعتبر قرار رئيس بلدية عين الخمايسية متلائما مع الهدف أو الموجب الذي اتخذ من أجله. فاستدعاء المواطنين لجلسة عادية في وسط الأسبوع لا يحقق الهدف المرجو منه وهو تشريك المواطنين. ولا يعد هذا الإجراء، بانعقاد الجلسة وسط الأسبوع، إجراء ضروريا. فقد كان بالإمكان عقد الجلسة في آخر الأسبوع أو في نفس اليوم ولكن بعد أوقات العمل. وبمس هذا الإجراء مساسا مفرطا بحق المواطنين في المشاركة. فأغلب المواطنين لن يكونوا قادرين على متابعة اشغال الجلسة.

إعلام بجلسة عمل مع مكونات المجتمع المدني، القلعة الصغرى

تقديم العمل القانوني

البلدية: بلدية القلعة الصغرى/ ولاية سوسة

العمل القانوني: استدعاء لجلسة عادية عدد 1957

التاريخ: 04 أكتوبر 2021

الموضوع: ديمقراطية تشاركية

السند التشريعي للقرار:

• لم يقع ذكر أي سند تشريعي في نص الاستدعاء.

النصوص المرجعية ذات العلاقة

• لا يوجد.

ملخص العمل القانوني

قررت رئيسة بلدية القلعة الصغرى إجراء جلسة عمل مع مختلف مكونات المجتمع المدني وممثلي المناطق وذلك للاطلاع على مسار إعداد البرنامج الاستثماري لسنة 2022.

تحليل العمل القانوني على ضوء الفصل 49 من الدستور

قررت رئيسة بلدية القلعة الصغرى إجراء جلسة عمل في يوم وسط الأسبوع على الساعة العاشرة صباحا حيث تكون نسبة هامة من أعضاء المنظمات والجمعيات في أماكن عملهم.

التحفظ التشريعي

لم تقع الإشارة في نص الإعلان إلى أي سند قانوني يسمح للبلدية بتنظيم الجلسة في يوم وسط الأسبوع.

عدم المساس بجوهر الحق

لا يعدم القرار المتخذ من قبل رئيسة بلدية القلعة الصغرى جوهر الحق في المشاركة. ولكن هذا القرار يضيّق بصفة هامة على الحق في المشاركة مما يجعل ممارسته مستحيلة. فأقرار جلسة وسط الأسبوع وعلى الساعة العاشرة صباحا، سيجعل مشاركة مختلف مكونات المجتمع المدني وممثلي المناطق، في هذه الجلسة، مستحيلة.

احترام مبدأ التناسب

لا يعتبر قرار رئيسة بلدية القلعة الصغرى متلائما مع الهدف أو الموجب الذي اتخذ من أجله. فاستدعاء المواطنين لجلسة عادية، وسط الأسبوع لا يحقق الهدف المرجو منه وهو تشريك المواطنين. ولا يعد هذا الإجراء، بانعقاد الجلسة وسط الأسبوع، إجراء ضروريا. فقد كان بالإمكان عقد الجلسة في آخر الأسبوع أو في نفس اليوم ولكن بعد أوقات العمل. ولا يمس هذا الإجراء مساسا مفرطا بحق المواطنين في المشاركة. فأغلب مكونات المجتمع المدني يمكنهم كتابة مقترحاتهم وآرائهم ووضعها بمكتب الضبط بمقر البلدية.

إعلام بوضع وسائط لتقديم الآراء والاقتراحات في المشاريع التنموية، بلدية الجديدة

تقديم العمل القانوني

البلدية: بلدية الجديدة/ ولاية منوبة

العمل القانوني: اعلام

التاريخ: 19 نوفمبر 2021

الموضوع: ديمقراطية تشاركية

السند التشريعي للقرار:

• لم يقع ذكر أي سند تشريعي في نص الاستدعاء.

النصوص المرجعية ذات العلاقة

• لا يوجد.

ملخص العمل القانوني

قرر رئيس بلدية الجديدة وضع عدة وسائط على ذمة المواطنين لتقديم آراءهم واقتراحاتهم حول المشاريع التنموية لسنة 2022.

تحليل العمل القانوني على ضوء الفصل 49 من الدستور

قرر رئيس بلدية الجديدة وضع عدة وسائط على ذمة المواطنين لتقديم آراءهم واقتراحاتهم حول المشاريع التنموية لسنة 2022. ومن ضمن هذه الوسائط: صندوق اقتراحات متوفر ببهو قصر البلدية واستمارة خاصة للمقترحات. وبالتالي فيمكن اعتبار أن البلدية وفرت أفضل السبل لتشريك أكبر عدد ممكن من المواطنين.

التحفظ التشريعي

لم تقع الإشارة في نص الإعلام إلى أي سند قانوني.

عدم المساس بجوهر الحق

لا يمس القرار المتخذ من قبل رئيس بلدية الجديدة من جوهر الحق في المشاركة. فقد وفرت البلدية كل سبل المشاركة وفي أفضل الظروف.

احترام مبدأ التناسب

يعتبر قرار رئيس بلدية الجديدة متلائما مع الهدف أو الموجب الذي اتخذ من أجله. فقد وفرت البلدية كل الظروف الملائمة لتحقيق الهدف المنشود وهو تشريك المواطنين. ويعد هذا الإجراء، إجراء ضروريا. فلا يوجد إجراء أكثر ضمانا لحق المواطنين في المشاركة.

ولا يمس هذا الإجراء مساسا مفرطا بحق المواطنين في المشاركة. فأغلب المواطنين يمكنهم كتابة مقترحاتهم وآرائهم وإيصالها بأكثر من طريقة.

3-4. الحق في بيئة سليمة

إعلام بقرار القيام بحملات قنص الكلاب السائبة

تقديم العمل القانوني

البلدية: الكاف

العمل القانوني: إعلام

التاريخ: 28 سبتمبر 2021

الموضوع: حفظ صحة

السند التشريعي للقرار:

• لم يقع ذكر أي سند تشريعي في نص الإعلام.

النصوص المرجعية ذات العلاقة

• لا يوجد.

ملخص العمل القانوني

قام رئيس بلدية الكاف بإعلام المواطنين بقرار القيام بحملات قنص الكلاب السائبة بكامل المنطقة البلدية من منتصف الليل إلى غاية الساعة الرابعة صباحاً وذلك بداية من يوم 29 سبتمبر 2021 إلى موفى شهر أكتوبر 2021.

تحليل العمل القانوني على ضوء الفصل 49 من الدستور

◀ الهدف من القرار

يهدف قرار رئيس بلدية الكاف إلى حفظ الصحة العامة والتوقي أو تلافى الأخطار التي قد تنشأ عن جولان الحيوانات الضارة أو المفترسة أو السائبة وتحول دون تربية قطعان الحيوانات وجولانها بالمناطق السكنية.

◀ التحفظ التشريعي

كان على رئيس البلدية الاستناد على مجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 267 منها، الذي ينص على: « ترمي التراتيب الضبطية إلى تحقيق الراحة والصحة العامة والمحافظة على إطار عيش سليم.

وتشمل الإجراءات الضبطية بالخصوص:
كل ما من شأنه أن يمكن من تلافى الحوادث والآفات والكوارث بشتى الوسائل الملائمة وتدارك أمرها بالقيام بالإسعافات اللازمة كالحرائق والفيضانات والكوارث والأوبئة والأمراض المعدية وأوبئة الدواب وكذلك التنسيق مع السلطة المعنية للتدخل العاجل عند الاقتضاء، التدابير التي ترمي للتوقي أو تلافى الأخطار التي قد تنشأ عن جولان الحيوانات الضارة أو المفترسة أو السائبة وتحول دون تربية قطعان الحيوانات وجولانها بالمناطق السكنية،...»

◀ عدم المساس بجوهر الحق

لا يمس القرار المتخذ من قبل رئيس بلدية الكاف بجوهر الحق في بيئة سليمة ومستدامة. فتنص الكلاب السائبة يؤدي إلى درء المخاطر وحفظ الصحة والسلامة الجسدية للمتساكنين.

◀ احترام مبدأ التناسب

يعتبر قرار رئيس بلدية الكاف قرارا متلائما مع الهدف الذي اتخذ من أجله وهو حماية الصحة العامة والحفاظ على سلامة المواطنين. ولكن لا يعتبر إجراء قنص الكلاب السائبة الإجراء الأفضل، فقد كان بالإمكان اتخاذ إجراءات أخرى، من ذلك: استبدال القنص بالحجز في المأوى والاستعانة بالمجتمع المدني لتعقيم الحيوانات السائبة وإعادة إطلاقها في الطبيعة. وتجدر الإشارة إلى أن إجراء قنص الكلاب السائبة سيؤدي إلى مساس مفرط بمصالح صاحب الحق. فتنص الكلاب السائبة سيكون له تأثيرات على التوازن البيئي ذلك أن الطبيعة تأبى الفراغ وتقوم على التنوع البيئي وهو أحد أبعاد الحق في بيئة مستدامة.

إعلام بالقيام بحملة لقتل الكلاب السائبة، بلدية مارث

تقديم العمل القانوني

البلدية: بلدية مارث

العمل القانوني: اعلام

التاريخ: 10 جوان 2021

الموضوع: حفظ الصحة والحفاظ على الأمن العام

السند التشريعي للقرار:

- لم يقع ذكر أي سند تشريعي في نص الاستدعاء.

النصوص المرجعية ذات العلاقة

- لا يوجد.

ملخص العمل القانوني

قرر رئيس بلدية مارث إعلام المواطنين بأن الشرطة البلدية بقابس ستقوم بحملة لقتل الكلاب السائبة بكامل مرجع نظر البلدية.

تحليل العمل القانوني على ضوء الفصل 49 من الدستور

◀ الهدف من القرار

تقرر القيام بحملة قتل الكلاب السائبة ببلدية مارث وذلك بهدف الحفاظ على صحة المواطنين وحمايتهم من خطر الكلاب السائبة.

◀ التحفظ التشريعي

لم تقع الإشارة في نص الإعلام إلى أي سند قانوني. ولكن كان على البلدية العودة لمجلة الجماعات المحلية لتأسيس قرارها، حيث ينص الفصل 267 من مجلة الجماعات المحلية، على أنه «ترمي الترتيب الضبطية إلى تحقيق الراحة والصحة العامة والمحافظة على إطار عيش سليم.

وتشمل الإجراءات الضبطية بالخصوص: ... التدابير التي ترمي للتوقي أو تلافى الأخطار التي قد تنشأ عن جولان الحيوانات الضارة أو المفترسة أو السائبة وتحول دون تربية قطعان الحيوانات وجولانها بالمناطق السكنية، ... »

◀ عدم المساس بجوهر الحق

لا يمس القرار المتخذ من قبل رئيس بلدية مارث من جوهر حق المواطنين في بيئة سليمة ومتوازنة. فنقص الكلاب السائبة لن يؤدي إلى اختلال التوازن البيئي خاصة في منطقة حضرية.

◀ احترام مبدأ التناسب

يعتبر قرار رئيس بلدية مارث متلائما مع الهدف أو الموجب الذي اتخذ من أجله. فالهدف من قتل الكلاب السائبة هو حماية المواطنين والحفاظ على النظافة. ولكن لا يعد هذا الإجراء، إجراء ضروريا. فقد كان بالإمكان اتخاذ عدة إجراءات أخرى أقل انتهاكا لحق المواطنين في بيئة سليمة ومتوازنة على غرار توفير مركز لرعاية وجمع هذه الكلاب. ولا يمس هذا الإجراء مساسا مفرطا بحق المواطنين في بيئة سليمة ومتوازنة. فالعيش في منطقة حضرية تفترض غياب كل مظهر من مظاهر الحياة البرية أو تواجد حيوانات سائبة قد تمثل خطرا على أمن المواطنين.

3-5. الحق في الحصول على الخدمات البلدية

(الفصل 51 من الدستور: الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام. تنظم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام....).

إعلام بمنع الدخول لقصر بلدية جرجيس وكافة الدوائر والإدارات
الراجعة لها بالنظر لغير الحاملين لجواز التلقيح

تقديم العمل القانوني

البلدية: جرجيس

العمل القانوني: إعلام

التاريخ: لا يوجد

الموضوع: حماية الصحة العامة

السند التشريعي للقرار:

- استند رئيس بلدية جرجيس في قراره على مرسوم رئيس الجمهورية عدد 01 لسنة 2021 المتعلق بجواز التلقيح الخاص بفيروس « سارس كوفيد 02 ».

النصوص المرجعية ذات العلاقة

- لا يوجد.

ملخص العمل القانوني

قام رئيس بلدية جرجيس بإعلام كافة المواطنين بأنه يمنع الدخول لقصر البلدية وكافة الدوائر والإدارات الراجعة لها بالنظر لمن لا يحملون جواز التلقيح ضد فيروس كورونا لمن سنهم تجاوز 18 سنة بداية من يوم 22 ديسمبر 2021.

تحليل العمل القانوني على ضوء الفصل 49 من الدستور

◀ الهدف من القرار

يهدف القرار المتخذ من قبل رئيس بلدية جرجيس إلى حماية الصحة العامة ومنع انتشار فيروس كورونا.

◀ التحفظ التشريعي

كان على البلدية اعتماد مجلة الجماعات المحلية كسند قانوني لقرارها وخاصة الفصل 267 منها الذي ينص على: « ترمي الترتيب الضبطية إلى تحقيق الراحة والصحة العامة والمحافظة على إطار عيش سليم. وتشمل الإجراءات الضبطية بالخصوص:

...

كل ما من شأنه أن يمكن من تلافي الحوادث والآفات والكوارث بشتى الوسائل الملائمة وتدارك أمرها بالقيام بالإسعافات اللازمة كالحرائق والفيضانات والكوارث والأوبئة والأمراض المعدية وأوبئة الدواب وكذلك التنسيق مع السلطة المعنية للتدخل العاجل عند الاقتضاء،...».

◀ عدم المساس بجوهر الحق

يمس القرار المتخذ من قبل رئيس بلدية جرجيس بحق فئة هامة من المواطنين في الحصول على الخدمات البلدية داخل قصر البلدية. فالقرار المتخذ قد أعدم حق غير المتحصلين على جواز التلقيح في التمتع بالخدمات البلدية داخل قصر البلدية وبالتالي فقد أعدم كذلك حقهم في المساواة أمام المرفق العمومي.

◀ احترام مبدأ التناسب

بعد القرار المتخذ من قبل رئيس بلدية جرجيس متلائما مع الهدف الذي اتخذ من أجله، فهو سيمكن من الحد من انتشار العدوى وحماية الصحة العامة.

ولكن لا يعد إجراء منع الدخول لقصر البلدية لغير الحاملين لجواز التلقيح إجراء ضروريا. فقد كان بالإمكان اتخاذ إجراءات أخرى أقل انتهاكا للحق. من ذلك تشديد الرقابة على مدى احترام البروتوكول الصحي أو اعتماد مسلك وحيد وخاص لغير الملحقين.

كذلك لا يعد هذا الإجراء ضروريا نظرا لإمكانية دخول المتساكنين الذين لم يبلغوا 18 سنة دون الحاجة للاستظهار بجواز التلقيح وهو إجراء لا يساهم في الحد من انتشار العدوى.

كما يمس الإجراء المتخذ من قبل رئيس بلدية جرجيس مساسا مفرطا بحقوق المتساكنين غير الحاملين لجواز تلقيح، فهو يعدم حقهم في المساواة أمام المرفق العمومي.

إعلام بمنع الدخول لكل مرافق ومقرات بلدية بوحجلة من ولاية القيروان لغير الحاملين لجواز التلقيح

تقديم العمل القانوني

البلدية: بوحجلة/ ولاية القيروان

العمل القانوني: بلاغ

التاريخ: لا يوجد

الموضوع: حفظ الصحة

السند التشريعي للقرار:

- وقعت الإشارة إلى المرسوم الرئاسي عدد 01 لسنة 2021 المؤرخ في 22 أكتوبر 2021 والمتعلق بجواز التلقيح الخاص بفيروس « سارس كوفيد 2 ».

النصوص المرجعية ذات العلاقة

- لا يوجد.

ملخص العمل القانوني

قام رئيس بلدية بوحجلة بإعلام جميع المواطنين بأنه يمنع على الأشخاص غير الحاملين لجواز التلقيح والبالغين من العمر 18 سنة فما فوق، الدخول إلى كل مقرات ومرافق البلدية.

تحليل العمل القانوني على ضوء الفصل 49 من الدستور

◀ الهدف من القرار

يهدف قرار رئيس بلدية بوحجلة إلى حفظ الصحة العامة ومنع انتشار فيروس كورونا.

◀ التحفظ التشريعي

وقعت الإشارة إلى المرسوم الرئاسي عدد 01 لسنة 2021 المؤرخ في 22 أكتوبر 2021 والمتعلق بجواز التلقيح الخاص بفيروس « سارس كوفيد 2 ». إضافة إلى ذلك كان على البلدية اعتماد مجلة الجماعات المحلية كسند قانوني لقرارها وخاصة الفصل 267 منها الذي ينص على: « ترمي الترتيب الضبطية إلى تحقيق الراحة والصحة العامة والمحافظة على إطار عيش سليم. وتشمل الإجراءات الضبطية بالخصوص:

...

كل ما من شأنه أن يمكن من تلافي الحوادث والآفات والكوارث بشتى الوسائل الملائمة وتدارك أمرها بالقيام بالإسعافات اللازمة كالحرائق والفيضانات والكوارث والأوبئة والأمراض المعدية وأوبئة الدواب وكذلك التنسيق مع السلطة المعنية للتدخل العاجل عند الاقتضاء،...».

◀ عدم المساس بجوهر الحق

يمس القرار المتخذ من قبل رئيس بلدية بوحجلة بحق فئة هامة من المواطنين في الحصول على الخدمات البلدية داخل قصر البلدية. فالقرار المتخذ قد أعدم حق غير المتحصلين على جواز التلقيح في التمتع بالخدمات البلدية داخل قصر البلدية وبالتالي فقد أعدم كذلك حقهم في المساواة أمام المرفق العمومي.

◀ احترام مبدأ التناسب

يعد القرار المتخذ من قبل رئيس بلدية بوحجلة متلائما مع الهدف الذي اتخذ من أجله، فهو سيمكن من الحد من انتشار العدوى وحماية الصحة العامة. ولكن لا يعد إجراء منع الدخول لكل مقرات ومرافق البلدية لغير الحاملين لجواز التلقيح إجراء ضروريا. فقد كان بالإمكان اتخاذ إجراءات أخرى أقل انتهاكا للحق. من ذلك تشديد الرقابة على مدى احترام البروتوكول الصحي. أو اعتماد مسلك وحيد وخاص لغير الملقحين.

كذلك لا يعد هذا الإجراء ضروريا نظرا لإمكانية دخول المتساكنين الذين لم يبلغوا 18 سنة دون الحاجة للاستظهار بجواز التلقيح وهو إجراء لا يساهم في الحد من انتشار العدوى.

كما يمس الإجراء المتخذ من قبل رئيس بلدية بوحجلة مساسا مفرطا بحقوق المتساكنين غير الحاملين لجواز تلقيح، فهو يعدم حقهم في المساواة أمام المرفق العمومي.

بلاغ حول تعذر اسداء الخدمات البلدية ببلدية القيروان

تقديم العمل القانوني

البلدية: القيروان

العمل القانوني: بلاغ عدد 2774

التاريخ: 18 ماي 2021

الموضوع: تعذر اسداء بعض الخدمات البلدية

السند التشريعي للقرار:

- لم تقع الإشارة إلى أي سند تشريعي في نص البلاغ.

النصوص المرجعية ذات العلاقة

- لا يوجد.

ملخص العمل القانوني

قام رئيس بلدية القيروان بإعلام كافة المواطنين بتعذر إسداء خدمات الحالة المدنية نظرا لعدم توفر المطبوعات من القباضة البلدية نتيجة الإضراب المفتوح الذي ينفذه أعوان المالية.

تحليل العمل القانوني على ضوء الفصل 49 من الدستور

◀ الهدف من القرار

يهدف القرار بإعلام المواطنين بتعذر إسداء خدمات الحالة المدنية إلى تفادي قدوم المواطنين للبلدية دون إمكانية تحصلهم على الوثائق المطلوبة.

◀ التحفظ التشريعي

لا يوجد أي سند قانوني يمكن البلدية من عدم إسداءها للخدمات البلدية. لكن يمكن اعتبار الحق في الإضراب المضمون دستوريا من قبيل التبريرات لعدم القدرة على إسداء بعض الخدمات.

◀ عدم المساس بجوهر الحق

لا يمس القرار المتخذ من قبل رئيس بلدية القيروان بجوهر الحق في الحصول على المعلومات والمعطيات حول العمل والنشاط البلدي.

◀ احترام مبدأ التناسب

يعتبر إعلام المواطنين بتعذر إسداء بعض الخدمات البلدية متلائماً مع الهدف الذي اتخذ من أجله وهو تجنب تنقل المواطنين للبلدية دون حصولهم على الخدمات. ولكن لا يعتبر هذا الإجراء ضرورياً وأقل تقييداً للحق في الحصول على الخدمات البلدية. فالى جانب إعلام المواطنين بتعذر إسداء الخدمات البلدية، كان على رئيس البلدية إعلامهم بإمكانية تسخير بعض الأعوان لإسداء هذه الخدمات أو تدقيق أسباب الإضراب ومطالبه حتى يكون المواطنون على دراية وفي متابعة دائمة للشأن العام بالمنطقة البلدية.

بلاغ لإعلام المواطنين ببلدية القيروان باضطراب في عملية رفع الفضلات

تقديم العمل القانوني

البلدية: القيروان

العمل القانوني: بلاغ عدد 2778

التاريخ: 19 ماي 2021

الموضوع: حفظ الصحة

السند التشريعي للقرار:

• لم يقع ذكر أي سند تشريعي في نص البلاغ.

النصوص المرجعية ذات العلاقة

• لا يوجد.

ملخص العمل القانوني

قام رئيس بلدية القيروان بإعلام المواطنين بتعطل واضطراب عملية رفع الفضلات نتيجة الإضراب بالمصعب النهائي المراقب بالباطن لمدة 3 أيام.

تحليل العمل القانوني على ضوء الفصل 49 من الدستور

◀ الهدف من القرار

يهدف هذا الإعلام إلى تمكين المواطنين من اتخاذ التدابير اللازمة للتعامل مع الفضلات خلال فترة الإضراب والحفاظ على صحتهم.

◀ التحفظ التشريعي

لا يوجد أي سند قانوني يمكن البلدية من عدم إسدائها للخدمات البلدية. لكن يمكن اعتبار الحق في الإضراب المضمون دستوريا من قبيل التبريرات لعدم القدرة على إسداء بعض الخدمات.

◀ عدم المساس بجوهر الحق

لا يمس القرار المتخذ من قبل رئيس بلدية القيروان بجوهر الحق في الحصول على المعلومات والمعطيات حول العمل والنشاط البلدي.

◀ احترام مبدأ التناسب

يعتبر إعلام المواطنين بتعذر إسداء بعض الخدمات البلدية متلائما مع الهدف الذي اتخذ من أجله وهو تجنب تنقل المواطنين للبلدية دون حصولهم على الخدمات. ولكن لا يعتبر هذا الأجراء ضروريا وأقل تقييدا للحق في الحصول على الخدمات البلدية. فإلى جانب إعلام المواطنين بتعذر إسداء الخدمات البلدية، كان على رئيس البلدية إعلامهم بإمكانية تسخير بعض الأعوان لإسداء هذه الخدمات أو تدقيق أسباب الإضراب ومطالبه حتى يكون المواطنون على دراية وفي متابعة دائمة للشأن العام بالمنطقة البلدية.

إعلام بمواصلة تعليق العمل ببلدية منزل المهيري

تقديم العمل القانوني

البلدية: بلدية منزل المهيري/ولاية القيروان

العمل القانوني: إعلام

التاريخ: 29 جوان 2021

الموضوع: تعليق العمل ببلدية منزل المهيري

السند التشريعي للقرار:

لم يقع ذكر أي سند تشريعي في نص الإعلام.

النصوص المرجعية ذات العلاقة

لا يوجد.

ملخص العمل القانوني

وقع اتخاذ قرار بمواصلة تعليق العمل ببلدية منزل المهيري إلى غاية الاثنين 5 جويلية 2021 مع مواصلة تأمين رفع الفضلات المنزلية خلال هذه الفترة.

تحليل العمل القانوني على ضوء الفصل 49 من الدستور

◀ الهدف من القرار

يهدف القرار الذي وقع اتخاذه إلى حماية حقوق الغير وحماية الصحة العامة في ظل جائحة كورونا. فمواصلة التعليق الوقتي للعمل ببلدية منزل المهيري سيمكن من تفادي انتشار العدوى والحفاظ على صحة المواطنين وتعتبر هذه الأهداف أهدافا مشروعة في دولة مدنية ديمقراطية.

◀ التحفظ التشريعي

لم يقع ذكر أي نص قانوني ارتكزت عليه البلدية عند اتخاذ قرارها. ولكن كان على البلدية الرجوع إلى مجلة الجماعات المحلية لتؤسس قرارها على أساسين قانونية وخاصة الفصل 257 من هذه المجلة الذي ينص على: « يتولى رئيس البلدية تحت رقابة المجلس البلدي وطبقا للصيغ والشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل القيام بالمهام وتطبيق قرارات المجلس وخاصة المتعلقة بما يلي: ... السهر بمساعدة الكاتب العام على حسن سير المصالح الإدارية وإسداء الخدمات، ... ».

◀ عدم المساس بجوهر الحق

يمس القرار المتخذ بجوهر الحق في الحصول والتمتع بالخدمات البلدية. فمواصلة تعليق العمل بالبلدية، وإن كان وقتيا وتبرره عدة موجبات، يعدم حق المواطنين في التمتع والحصول على الخدمات البلدية خاصة عندما يتعلق الأمر ببعض الوثائق.

◀ احترام مبدأ التناسب

يعتبر قرار مواصلة تعليق العمل ببلدية منزل المهيري غير متلائم مع الهدف أو الموجب الذي اتخذ من أجله. فتعليق العمل بالبلدية لن يساهم في الحد من انتشار العدوى خاصة وأنه يمكن اعتماد إجراءات أخرى أقل تطفلا على الحقوق وأكثر ضمانا لحق المواطنين في التمتع بالخدمات البلدية والحصول على الوثائق الضرورية. من ذلك مثلا تشديد إجراءات التوقي من فيروس كورونا واعتماد التباعد الجسدي والتعقيم الدوري لمقر البلدية.

3-6. حق الملكية/ الحق في السكن/ حرمة المسكن

قرار هدم بناية كائنة بحي البساتين بجملة/ ولاية سيدي بوزيد

تقديم العمل القانوني

البلدية: جملة/ ولاية سيدي بوزيد

العمل القانوني: قرار هدم عدد 60

التاريخ: 12 جوان 2020

الموضوع: تهيئة عمرانية

السند التشريعي للقرار:

- الدستور.
- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
- القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير المنقح والمتمم بالقانون عدد 78 لسنة 2003 والمؤرخ في 29/12/2003 وبالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في أوت 2005.
- النصوص المرجعية ذات العلاقة
- الأمر عدد 244 لسنة 1975 المؤرخ في 25 أفريل 1975 المتعلق بإحداث بلدية جملة.
- محضر معاينة المخالفة المحرر بتاريخ 25 سبتمبر 2019 تحت عدد 17.

ملخص العمل القانوني

اتخذ رئيس بلدية جملة قرارا بهدم بناية بحي البساتين بجملة من ولاية سيدي بوزيد. وتتمثل البناية في سياج فوق الرصيف عرضه 02 متر وطوله 11 متر تقريبا.

تحليل العمل القانوني على ضوء الفصل 49 من الدستور

الهدف من القرار

يهدف القرار المتخذ من قبل رئيس بلدية جملة إلى ضمان علوية القانون و ضمان امتثال المواطنين والمواطنين للإجراءات والتراتبية وضرورة الحصول على الرخص اللازمة للبناء أو للقيام بأي نشاط يتطلب ترخيصا من البلدية.

التحفظ التشريعي

وقعت الإشارة في قائمة الاطلاعات الواردة بنص القرار إلى جملة من القوانين أهمها القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية. وينص الفصل 259 من مجلة الجماعات المحلية على: « يتعين على رئيس البلدية إصدار قرارات هدم البناءات غير المرخص فيها أو المخالفة للرخصة المسلمة بعد القيام بإجراءات التنبيه وبناء على محاضر قانونية.

يتعين على رئيس الوحدة الأمنية المختصة تراسيا توجيه تقرير لرئيس البلدية حول مآل تنفيذ قرارات الهدم المشار إليها بالفقرة الأولى في أجل شهرين من تاريخ توصله بالقرار المذكور.

لا يمكن تسوية المخالفات المتعلقة بالتعمير إلا وفق شروط وإجراءات يضبطها التشريع المتعلق بالتعمير والبناء.»

عدم المساس بجوهر الحق

لا يمس القرار المتخذ من قبل رئيس بلدية جملة بحق الملكية لأنه لم يتم حرمان صاحب البناية من حقه في السكن وكذلك لم يتم هدم مسكنه أو إصدار قرار فيه بالهدم، فقرار الهدم تعلق فقط بالسياج الذي تم بناءه فوق الرصيف ودون رخصة في الغرض.

احترام مبدأ التناسب

يعتبر قرار رئيس بلدية جملة متلائما مع الهدف الذي اتخذ من أجله وهو حماية حقوق الغير في المرور عبر الرصيف.

كما يعد قرار الهدم إجراء ضروريا ولا يوجد إجراء آخر يمكن اتخاذه من بلوغ الهدف المنشود. فلا يمكن ضمان مرور المتساكنين عبر الرصيف إلا بهدم السياج الذي وقع بناءه. كما لا يمكن ضمان علوية القانون والتزام المواطنين والمواطنين باحترام الإجراءات والتراتبية إلا عبر هدم السياج خاصة وأنه قد وقع بناءه دون رخصة.

وهذا الإجراء لن يمس مساسا مفرطا بمصالح صاحب الحق بالنظر إلى موجبه نظرا لعدم حرمان صاحب البناية من حقه الدستوري في السكن اللائق، فالقرار استثنى محل السكنى الخاص به وتعلق فقط بالسياج الذي وقعت إضافته على الرصيف.

قرار ردم بئر مهجورة بلدية القلعة الصغرى ولاية سوسة

تقديم العمل القانوني

البلدية: القلعة الصغرى/ ولاية سوسة

العمل القانوني: قرار عدد 17

التاريخ: 08 مارس 2022

الموضوع: تهيئة عمرانية

السند التشريعي للقرار:

- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
- القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

النصوص المرجعية ذات العلاقة

- الأمر المؤرخ في 09 جانفي المتعلق بإحداث بلدية القلعة الصغرى.
- الأمر عدد 1871 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 المتعلق بمثال التهيئة الترابية والتعمير لبلدية القلعة الصغرى.

ملخص العمل القانوني

اتخذت رئيسة بلدية القلعة الصغرى قرارا يقضي بدم بئر مهجورة ومهملة الواقعة بمساحة طريق عام مبرمج بمثال التهيئة العمرانية لبلدية القلعة الصغرى الكائنة ب «الشراقي» بالقلعة الصغرى.

تحليل العمل القانوني على ضوء الفصل 49 من الدستور

◀ الهدف من القرار

يهدف قرار رئيسة بلدية القلعة الصغرى بردم البئر المهجورة إلى حماية سلامة الغير من جهة، وحماية مقتضيات الأمن العام، من جهة أخرى.

◀ التحفظ التشريعي

وقعت الإشارة في نص القرار إلى مجلة الجماعات المحلية كسند قانوني لاتخاذ إجراء الردم وخاصة الفصل 267 منها الذي يسمح لرئيس البلدية باتخاذ الإجراءات اللازمة وكل ما يتعلق بزجر مخالفات البناء والانتصاب غير القانوني وحماية العموم من مخاطر حطائر البناء والأشغال العمومية وهدم أو إصلاح البناءات المتداعية للسقوط.

◀ عدم المساس بجوهر الحق

لا يمس قرار ردم البئر بجوهر الحق في الملكية ذلك أنه لم يقع انتزاع البئر أو المنطقة الموجودة بها.

◀ احترام مبدأ التناسب

بعد القرار الذي اتخذته رئيسة بلدية القلعة الصغرى متلائما مع الهدف الذي اتخذ من أجله فهو سيمكن من حماية الأمن العام والمحافظة على صحة المتساكنين. ولكن لا يعد إجراء الردم الإجراء الضروري الوحيد والأقل انتهاكا للحق في الملكية. فقد كان بالإمكان مثلا التنبيه على صاحب البئر ليقوم بتهيئتها أو وضع حواجز حولها لحماية المتساكنين. ولا يمس إجراء ردم البئر مساسا مفرطا بحق مالكيها خاصة وأن البئر مهجورة وليست في وضعية استغلال.

3-7. الحق في الثقافة

إعلام بالموافقة على استغلال مسرح الهواء الطلق
بالممنتزه العائلي ببوحجلة من ولاية القيروان

تقديم العمل القانوني

البلدية: بوحجلة/ ولاية القيروان

العمل القانوني: مراسلة عدد 355/2022

التاريخ: لا يوجد

الموضوع: استغلال مرفق عمومي

السند التشريعي للقرار:

لم يقع ذكر أي سند تشريعي في نص المراسلة

النصوص المرجعية ذات العلاقة

لا يوجد.

ملخص العمل القانوني

مراسلة من طرف رئيس بلدية بوحجلة يعلم فيها مديرة دار الثقافة ببوحجلة بالموافقة على استغلال مسرح الهواء الطلق بالممنتزه العائلي ببوحجلة لإقامة عروض موسيقية على شريطة أن تنطلق العروض المبرمجة ابتداء من الساعة العاشرة ليلا.

تحليل العمل القانوني على ضوء الفصل 49 من الدستور

الهدف من القرار

تهدف موافقة رئيس بلدية بوحجلة، على إجراء عروض موسيقية بمسرح الهواء الطلق بالمنزه العائلي ببوحجلة، إلى تمكين المواطنين من حقهم في الثقافة والترفيه والاستمتاع بالعروض الموسيقية والفنية.

التحفظ التشريعي

لم يقع ذكر أي سند قانوني في نص المراسلة. ولكن كان على رئيس البلدية اعتماد الدستور كسند قانوني لقرار موافقته الذي يضمن الحق في الثقافة.

عدم المساس بجوهر الحق

لا يمس قرار الموافقة على استغلال مسرح الهواء الطلق ابتداء من الساعة العاشرة مساءً، من جوهر الحق في الثقافة.

احترام مبدأ التناسب

يعتبر قرار رئيس بلدية بوحجلة بالموافقة على استغلال مسرح الهواء الطلق، ابتداء من الساعة العاشرة ليلاً، متلائماً مع الهدف الذي اتخذ من أجله وهو ضمان الحق في الثقافة وحق المواطنين في الترفيه. ولكن لا يعد إجراء وضع شرط ضرورة انطلاق العروض ابتداء من الساعة العاشرة ليلاً، إجراء ضرورياً وأقل تقييداً للحق في الثقافة. فقد كان بالإمكان السماح بانطلاق العروض في ساعة مبكرة للسماح للأطفال مثلاً بالحضور. فانطلاق العروض في ساعة متأخرة قد يعدم حق الأطفال أو غير القادرين على السهر لأوقات متأخرة في الثقافة. كما أن انطلاق العروض على الساعة العاشرة ليلاً فيه مساس مفرط بحق فئة معينة في الثقافة والترفيه وحضور فعاليات العروض الفنية، كالأطفال أو كبار السن أو غير القادرين على مواكبة العروض لوقت متأخر من الليل نظراً للتداعيات الصحية السلبية المتوقع حدوثها في هذه الحالة.

3-8. الحق في حماية المعطيات الشخصية

نشر القائمة الأصلية للمقبول نهائيا في المناظرة الخارجية
بالاختبارات لانتداب مهندس أول اختصاص «هندسة مدنية»

تقديم العمل القانوني

البلدية: غار الدماء/ ولاية جندوبة

العمل القانوني: نشر قائمة في المقبول في مناظرة خارجية بالاختبارات عدد 4188

التاريخ: 14 أكتوبر 2021

الموضوع: انتداب

السند التشريعي للقرار:

لم يقع ذكر أي سند تشريعي في نص القرار.

النصوص المرجعية ذات العلاقة

لا يوجد.

ملخص العمل القانوني

يتعلق العمل القانوني بنشر القائمة الأصلية للمقبول نهائيا مع عدد بطاقة تعريفه الوطنية في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول اختصاص «هندسة مدنية».

تحليل العمل القانوني على ضوء الفصل 49 من الدستور

◀ الهدف من القرار

يهدف نشر القائمة إلى مزيد ضمان الشفافية في علاقة بالمناظرات والمقبولين فيها.

◀ التحفظ التشريعي

كان بالإمكان الاعتماد على مجلة الجماعات المحلية.

◀ عدم المساس بجوهر الحق

يمس قرار نشر قائمة المقبول نهائيا، مع عدد بطاقة التعريف الوطنية، في المناظرة لجوهر الحق في حماية المعطيات الشخصية. ذلك أنه بنشر عدد بطاقة التعريف الوطنية للعموم فقد وقع إعدام الحق بصفة تامة.

◀ احترام مبدأ التناسب

يعد قرار نشر القائمة الأصلية للمقبول نهائيا في المناظرة الخارجية بالاقتبارات لانتداب مهندس أول اختصاص «هندسة مدنية» متلائما مع الهدف الذي اتخذ من أجله وهو ضمان شفافية المناظرات. ولكن لا يعد إجراء نشر عدد بطاقة التعريف الوطنية إجراء ضروريا وأقل انتهاكا للحق في حماية المعطيات الشخصية لتحقيق الهدف، فقد كان بالإمكان الاكتفاء بذكر الاسم وعدد الملف أو عدد المترشح. ويمس قرار نشر عدد بطاقة التعريف الوطنية مساسا مفرطا بحق المقبول نهائيا في المناظرة فهو يعدم حقه في حماية المعطيات الشخصية وقد يعرضه لخطر استغلال معطياته.

3-9. الحق في النفاذ إلى المعلومة

حول طلب النفاذ إلى المعلومة بلدية مارث/ ولاية قابس

تقديم العمل القانوني

البلدية: مارث/ ولاية قابس

العمل القانوني: إعلام

التاريخ: 22 نوفمبر 2021

الموضوع: رد على طلب نفاذ إلى المعلومة

السند التشريعي للقرار:

لم يقع ذكر أي سند تشريعي في نص الإعلام.

النصوص المرجعية ذات العلاقة

لا يوجد.

ملخص العمل القانوني

تقدمت السيدة حنان بن طاهر بطلب نفاذ للمعلومة إلى بلدية مارث من ولاية قابس. وقام رئيس البلدية بالرد على مطلب السيدة داعياً إياها إلى موافاة البلدية بخرطوشة حبر والأوراق اللازمة لاستخراج الوثائق.

تحليل العمل القانوني على ضوء الفصل 49 من الدستور

◀ الهدف من القرار

يهدف قرار رئيس بلدية مارت إلى تمكين المتقدمة بمطلب النفاذ إلى المعلومة من الحصول على الوثائق أو المستندات التي تطلب النفاذ إليها.

◀ التحفظ التشريعي

لم يقع ذكر أي سند قانوني في نص الإعلام، ولكن كان على البلدية اعتماد مجلة الجماعات المحلية كسند قانوني وخاصة الفصل 76 منها.

◀ عدم المساس بجوهر الحق

لا يمس قرار رئيس بلدية مارت بجوهر الحق في النفاذ إلى المعلومة في المطلق. فقد وقعت الموافقة على تمكين المعنية من النفاذ إلى المعلومة. ولكن وقع التضييق على هذا الحق بصفة تجعل ممارسته مستحيلة فطلب تقديم الحبر والأوراق لاستخراج الوثائق يعد من قبيل التضييق المفرط خاصة أن المتقدمة بطلب النفاذ إلى المعلومة مواطنة عادية ولا يمكن لكل المواطنين تحمل تكلفة الحبر والأوراق.

◀ احترام مبدأ التناسب

يعد قرار رئيس بلدية مارت متلائما مع الهدف الذي اتخذ من أجله وهو تمكين المتقدمة بالطلب من النفاذ إلى المعلومة. ولكن لا يعد إجراء طلب الحبر والأوراق إجراء ضروريا. إذ كان بالإمكان اتخاذ إجراءات أخرى أقل تقييدا للحق في النفاذ إلى المعلومة على غرار تمكين المتقدمة بطلب النفاذ إلى المعلومة من نسخ الكترونية أو تمكينها من الاطلاع على الوثائق بصفة مباشرة وتصويرها بالهاتف مثلا. كما يمس قرار رئيس بلدية مارت مساسا مفرطا بمصالح صاحب الحق فطلب تقديم الحبر والأوراق بالنسبة للمواطنين غير القادرين على توفيرهم سيعدم حقهم في النفاذ إلى المعلومة.

حول المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات منظمة حكومية دولية مهمتها تعزيز الديمقراطية في جميع أنحاء العالم، باعتبارها طموحا إنسانيا عالميا وتمكيننا للتنمية المستدامة. نقوم بذلك عن طريق دعم بناء وتعزيز وحماية المؤسسات والعمليات السياسية الديمقراطية على جميع المستويات.

تتمثل رؤيتنا في عالم تكون فيه العمليات والجهات الفاعلة والمؤسسات الديمقراطية تشاركية وخاضعة للمساءلة وتوفر التنمية المستدامة للجميع.

عملنا

نركز في عملنا على ثلاثة مجالات تأثير رئيسية: العمليات الانتخابية، عمليات بناء الدستور، والمشاركة والتمثيل السياسيين. ونبني مبادئ النوع الاجتماعي والتشاركية وحساسية النزاع والتنمية المستدامة في جميع مجالات عملنا.

توفر المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات تحليلات للاتجاهات الديمقراطية العالمية والإقليمية، وتنتج معرفة مقارنة بشأن الممارسات الديمقراطية، وتقدم المساعدة الفنية وبناء القدرات في مجال الإصلاح للجهات المشاركة في العمليات الديمقراطية، وتجري حوارا بشأن قضايا مهمة للنقاش العام بشأن الديمقراطية وبناء الأنظمة الديمقراطية.

مناطق عملنا

يقع مقرنا الرئيسي في ستوكهولم، ولدينا مكاتب إقليمية وقطرية في أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأوروبا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

والمؤسسة عضو مراقب دائم في الأمم المتحدة وهي معتمدة لدى مؤسسات الاتحاد الأوروبي.

< <http://www.idea.int> >



Federal Foreign Office
1 Werderscher Markt
Berlin 11013
www.auswaertiges-amt.de: موقع الإنترنت:

International IDEA
Strömsborg
Stockholm 34 103-SE
Sweden

الهاتف: +46-8-698 37 00
البريد الإلكتروني: info@idea.int
موقع الإنترنت: www.idea.int



نشأت فكرة المرصد في إطار مشروع المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات المتعلقة بالمادة الجامعة من الدستور التونسي والذي تعمل عليه المؤسسة منذ سنة 2019. ويستند الاهتمام بهذه المادة إلى عدة اعتبارات من أبرزها أنها تكاد تكون المادة الجامعة الوحيدة في الدساتير العربية التي تضع الشروط والمعايير المتعلقة بالقيود على الحقوق والحريات والضوابط المرتبطة بها في دولة ديمقراطية، وذلك بالاعتماد على مبدأ التناسب بين القيود التي تسلطها السلطة العمومية بشكل عام على هذه الحقوق وبين موجباتها.

ويهدف عمل المرصد إلى مواصلة العمل وتثمين ما تم إنجازه في اتجاه مزيد تعميق الوعي بأهمية المادة الجامعة ونشر ثقافة التناسب وتمكين مختلف السلطات من آليات عمل دقيقة لتفعيل مقتضيات هذه المادة، خاصة وأن الفصل 55 من دستور 2022 قد حافظ على نفس فلسفة الفصل 49 من دستور 2014 مع بعض التعديلات التي لا تمس بوحدة المضمون.

وتقوم فكرة المرصد على رصد مدى احترام أعمال وقرارات الفاعلين في مجال الحقوق والحريات في تونس لضوابط المادة الجامعة من الدستور ولمبدأ التناسب. وقد تمّ التوجّه في إطار مجموعة العمل المشرفة على المشروع نحو رصد قرارات المحاكم العدلية والإدارية والمجالس البلدية.

ويتمثل جوهر عملية الرصد في تحليل الأحكام القضائية، العدلية والإدارية، لبيان مدى تقيّد القضاة بالضوابط التي وضعها الدستور، ومدى التطوّر الحاصل في فقه القضاء بخصوص تطبيق مقتضيات المادة الجامعة وخاصة فيما يتعلق بمبدأ التناسب.